

الخلاصة

تلجأ الحكومات في العديد من الدول الى اتخاذ تدابير لمواجهة كل من يهدد الأمن والنظام العام في الدولة أو يحاول أن يقلب نظام الحكم أو يغير في شكله ، لذلك يعد اعتقال الاشخاص أو احتجازهم من أهم التدابير التي تعول عليها السلطة التنفيذية لفرض هيمنتها في الدولة تحت ذريعة وجود حالة استثنائية توجب فرض حالة الطوارئ ونتيجة لتعرض العديد من الاشخاص للاعتداء على حريتهم الشخصية بالاعتقال ، مخالفة بذلك قواعد المشروعية بذريعة حالة الطوارئ وما يتبع ذلك من معاملتهم معاملة لا إنسانية اثناء الاعتقال وبعده ، لذلك ارتأينا أن نسلط الضوء على ضمانات المعتقلين في التشريعات المقارنة (فرنسا، مصر ، سوريا واليمن) ومقارنتها مع التشريع العراقي وذلك من خلال تقسيم موضوع البحث الى ثلاثة مباحث نخصص المبحث الاول للتعريف بالمعتقل ، نبين في المطلب الاول مفهوم المعتقل ، ونتكلم في المطلب الثاني عن تصنيف المعتقلين . ونكرس في المبحث الثاني ضمانات المعتقلين أثناء الاعتقال وذلك في مطلبين ، نبين في المطلب الاول الجهة المختصة بالاعتقال ، ونفرد المطلب الثاني لحقوق المعتقلين . ونستعرض في المبحث الثالث ضمانات المعتقلين بعد الاعتقال في مطلبين ، نبين في المطلب الاول الجهة المشرفة على المعتقل ، ونبين في المطلب الثاني ضمانات المعتقلين داخل المعتقل . واخيرا نختتم بحثنا بأهم ما سنتوصل اليه من نتائج وتوصيات .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين واله وصحبه اجمعين .
لقد دفعت الاوضاع السياسية في العديد من الدول الى اتخاذ العديد من التدابير ومن ضمنها اعتقال الاشخاص لمواجهة حالات التمرد والاضطراب التي تمر بها العديد من الدول في الوقت الحاضر ، دون ان تراعي في اغلب الاحيان عند الاعتقال ل ضمانات المعتقلين وحقوقهم .
ومن هنا ارتأيت أن يكون موضوع (ضمانات المعتقلين - دراسة مقارنة) موضوعاً لهذه الدراسة.

أولاً - أهمية الموضوع :

أن لموضوع ضمانات المعتقلين أهمية خاصة بالرغم من كونه ينصب على فئة معينة من الاشخاص هم المعتقلين ، إذ أضحى العديد من الاشخاص عرضة للاعتقال بسبب عدم الاستقرار الأمني والسياسي في الدول ولجوء الحكومات الى تفعيل قوانين الطوارئ التي تعطي الحق للسلطة التنفيذية والقوات الامنية اتخاذ تدابير معينة ، من ابرزها اعتقال الاشخاص دون الاستناد لمذكرات قضائية للقبض ، وما يتبع ذلك من سلبهم ضماناتهم القانونية الممنوحة لهم بموجب الاعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية والنصوص الدستورية والقوانين العادية ، ومن هنا تبرز أهمية موضوع دراستنا ضمانات المعتقلين فهو ينصب بالدرجة الاساسية في البحث عن الاساس القانوني لإصدار قرار الاعتقال ومدى مراعاة القائمين بتنفيذ أمر الاعتقال للمعاملة الانسانية والقانونية عند الاعتقال وبعده .

ثانياً - إشكالية البحث :

يعالج البحث النقص التشريعي لموضوع ضمانات المعتقلين ، فقد خلا التشريع العراقي من قانون خاص يحمي المعتقلين ، بالرغم من وجود الكثير من المعتقلين في السجون دون أن يوجد قانون ينظم ضماناتهم .

ولاحظنا من خلال البحث أن معظم الباحثين لم يتطرقوا لهذا الموضوع بشيء من الشرح والتفصيل فقد اكتفوا بذكر بعض جوانبه بالاختصار .

ثالثاً - منهج البحث :

قضت الدراسة اتباع المنهج المقارن التحليلي بين النصوص القانونية من حيث التعريف بالمعتقل وبحث ضمانات المعتقلين أثناء الاعتقال، وضماداتهم بعد الاعتقال ، فعمدنا إلى جمع المعلومات من عموم المصادر وترتيبها وفق إطار علمي ، مراعين بها التناسق المنطقي للموضوعات المتصلة بالبحث .

رابعاً - خطة البحث :

سنتناول موضوع (ضمانات المعتقلين - دراسة مقارنة) من خلال تقسيمه الى ثلاثة مباحث تسبقهم مقدمة وعلى النحو الآتي:

نخصص المبحث الأول للتعريف بالمعتقل من خلال مطلبين ، نبين في المطلب الأول مفهوم المعتقل ، ونتكلم في المطلب الثاني عن تصنيف المعتقلين .

ونستعرض في المبحث الثاني ضمانات المعتقلين أثناء الاعتقال وذلك في مطلبين ، نبين في المطلب الأول الجهة المختصة بالاعتقال ، ونتناول في المطلب الثاني حقوق المعتقلين .

ونكرس المبحث الثالث لضمانات المعتقلين بعد الاعتقال من خلال مطلبين ، نخصص المطلب الأول للجهة المشرفة على المعتقل ، ونوضح في المطلب الثاني ضمانات المعتقلين داخل المعتقل .

واخيراً نختم بحثنا في النتائج والتوصيات التي سنتوصل إليها في أثناء البحث .

المبحث الأول

التعريف بالمعتقل

للاحاطة بموضوع البحث لا بد من التعريف بالمعتقل وبيان تصنيف المعتقلين وذلك في مطلبين نتناول في المطلب الأول مفهوم المعتقل ونكرس المطلب الثاني لتصنيف المعتقلين.

المطلب الاول

مفهوم المعتقل

سنتناول مفهوم المعتقل في فرعين نخصص الفرع الاول لتعريف المعتقل ونفرد الفرع الثاني لذاتية المعتقل .

الفرع الاول

تعريف المعتقل

نخصص هذا الفرع لبيان معنى المعتقل لغة واصطلاحاً وكالاتي :-

اولاً : معنى المعتقل لغة :-

معتقل من عَقَلَ ، والعاقِل هو الذي يحبس نفسه ويردها عن هواها ومن هذا قولهم ، اعتقل لسان فلان اذا حُبِسَ ومنع من الكلام ، واعتقل : حبس وعقله : حبسه : وعقله عن حاجته يعقله وعُقِلَ تعقله واعتقله : حبس وعقل البعير يعقله عقلاً وعقله واعتقله : تنى وظيفه مع ذراعه وشدهما جميعاً في وسط الذراع ^(١) . واعتقل رحمه إذا وضعه بين ساقيه وركابه واعتقل الرجل ، حُبِسَ ، واعتقل لسانه إذا لم يقدر على الكلام ^(٢) .

ويقابل مصطلح اعتقال في اللغة الانكليزية مصطلح (Internment)^(٣) او مصطلح (Arrest)^(٤) في حين مفردة معتقل تعني (Detained)^(٥) ، أما في اللغة الفرنسية فيستخدم مصطلح (Apprehension) او مصطلح (Inter arrest) في حين يستخدم في اللغة الفرنسية مصطلح (détenu) للدلالة على المعتقل ^(٦) .

ثانياً: معنى المعتقل اصطلاحاً :-

المعتقل قانوناً ، بحسب ما اطلعنا عليه من قوانين لم تعرف اغلب التشريعات المعتقل ، الا ان تعريف المعتقل السياسي قد ورد في قانون مؤسسة السجناء السياسيين العراقي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ في المادة (٥) والتي نصت على ان " اولاً : السجن السياسي : من حبس او سجن بسبب معارضته للنظام البائد في الراي و المعتقد او مساعدته لهم . ثانياً: المعتقل السياسي كل من اعتقل لنفس الاسباب المذكورة في تعريف السجن السياسي " .

في حين وردت كلمة اعتقال باعتبارها إحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرة ثالثا من المادة (٢) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ العراقي ، و في المادة (٤٧) من نفس القانون تم إيضاح أنواع الاعتقال باعتباره عقوبة انضباطية حيث نصت على ان : " ثالثا : اعتقال الغرفة : يكون بإيداع الضابط في غرفة خاصة و يمنع من مزاوله واجباته الرسمية ، عدا واجباته التدريبية ، مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما .

رابعا : اعتقال الدائرة : ويكون يمنع الضباط من مغادرة الدائرة مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما ، ويستمر أداء واجباته الرسمية طيلة مدة الاعتقال . كما اختلفت التشريعات باستخدام المصطلحات للدلالة عن الاعتقال ، فمنها من يستخدم مصطلح الاحتجاز^(٧)

او الحجز^(٨) . في حين بعضها يستعمل مصطلح (الاعتقال)^(٩) ، و اخر يستعمل مصطلح (التوقيف الاحتياطي)^(١٠) . في حين استعمل البعض مصطلح (القبض)^(١١) ، ونحن نؤيد استخدام مفردة (اعتقال) لأنها تسمية متفق عليها في القانون الدولي وفقهاء القانون الاداري .

وبالنسبة للمعتقل قضاءً فلم يضع القضاء تعريفا للمعتقلين طبقا لما اطلعنا عليه من قرارات وهذا الامر مسلم به فليس من اختصاص القضاء وضع التعريفات ، اضافة الى ندرة التطبيقات القضائية حول موضوع الاعتقال والمعتقلين لان هذا الاجراء ينهض في ظل قوانين الطوارئ وهذه القوانين استثنائية وجدت لمواجهة حالات واطار معينة تواجه الدولة . اما المعتقل فقها ، فقد عرف الفقه الاعتقال دون المعتقل ، فهناك من يعرف الاعتقال بانه (اجراء او تدبير استثنائي تقوم به سلطة الضبط الاداري سببه وجود حالة واقعية لهذه الامن والنظام العام)^(١٢) .

وعرف ايضا بانه (اجراء وقائي يهدف الى صيانته أمن المجتمع ويستند الى حالة الخطورة الاجرامية للمعتقل والتي تتمثل في الاشتباه او الخطورة على الامن والنظام العام ومن ثم يعتبر الاعتقال تدبير اداري يستند الى نص تشريعي خاص هو قانون الطوارئ أو أمن الدولة)^(١٣) .

ويقصد بالاعتقال ايضا (القيام بحجز لشخص في مكان ومنعه من الانتقال او الاتصال بغيره أو مباشرة أي عمل من الاعمال الا في الحدود التي تسمح بها السلطة والاعتقال هو اجراء وقائي يقصد به حماية أمن المجتمع وسلامته)^(١٤) .

ويعرفه اخر بانه (قرار اداري يصدره رئيس الجمهورية او من يفوضه متى أعلنت قانونا حالة الطوارئ ، بموجبه تقييد حرية شخص ما هو المعتقل لخطورته على الامن والنظام العام ويخضع امر الاعتقال لرقابة القضاء إلغاء وتعويضا)^(١٥) .

يلاحظ على التعريفات المتقدمة بانها مختلفة من حيث الصياغة متشابهة من حيث المضمون ، فالاعتقال هو اجراء او تدبير استثنائي يوجه ضد اشخاص يهددون النظام والامن

العام لوجود حالة الخطورة او الاشتباه فيهم ، ويصدر هذا الاجراء عن جهة الضبط الاداري (السلطة التنفيذية) باعتبارها الجهة المسؤولة على الحفاظ على الامن والنظام العام . من كل ما تقدم يمكن ان نضع تعريفا للاعتقال والمعتقل ، فالاعتقال (هو قرار اداري يصدر عن السلطة التنفيذية ، استناداً الى قانون او نص استثنائي وفي وقت محدد (كحالة الطوارئ) ولأسباب معينة تتمثل بالخطورة على الامن والنظام والاشتباه ، لتقييد حرية اشخاص لمنعم من الاضرار بالمجتمع) . اما المعتقل فعرفناه بانه (كل من قيدت حريته بموجب قرار صادر عن رئيس الدولة او من في حكمه أو من يخوله قانونا في ظل حالة الطوارئ بسبب الاشتباه به أو خطورته على المجتمع ويكون الاعتقال لمدة غير محدودة وبدون امر قضائي) .

الفرع الثاني

ذاتية المعتقل

نستعرض في هذا الفرع اوجه الشبه والاختلاف بين المعتقل وغيره ممن يتشابهون معهم في بعض الظروف وذلك كالآتي :-

اولا : المعتقل والموقوف :-

الموقوف هو الشخص الذي لم يحكم عليه بحكم قضائي^(١٦) ، اما التوقيف^(١٧) فهو (سلب حرية المتهم فتره من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصالحته وفق ضوابط قررها القانون)^(١٨) .

من اوجه الشبه بين الموقوف والمعتقل ان كلا منهما قيدت حريته دون ان يصدر بحقهما حكم . الا انهما يختلفان من حيث السند القانوني الذي استند عليه كلا من قرار الاعتقال وقرار التوقيف ، فالأول يمثل اجراء لا يعرفه القانون العام بل هو يستند الى نصوص تشريعية خاصة تكون مرتبطة بفترة زمنية محدودة هي الفترة التي تعلن فيها حالة الطوارئ بينما يستند التوقيف الى قانون اصول المحاكمات الجنائية (قانون الاجراءات الجنائية) .^(١٩)

كما يختلفان من حيث الجهة المختصة بإصدار القرار فيعتقل الشخص بناءً على قرار صادر عن السلطة التنفيذية دون تدخل السلطة القضائية عندما تتطلب ضرورة الاحداث ذلك ، بينما يوقف الشخص بناءً على قرار توقيف صادر عن سلطة التحقيق (النيابة العامة او قاضي التحقيق) أو سلطة المحاكم (الجنح او الجنايات)^(٢٠) .

يضاف الى ذلك يشترط في الاعتقال توافر حالة الخطورة في الفرد وهي ليست حالة واقعية مادية ملموسة بل هي صفة في الشخص وقد تتبئ عنها وقائع ماضيه او حاضره او

تحريرات عن ميوله و اتجاهاته^(٢١) ، اما التوقيف فانه يبني على تهمة جنائية محددة منسوبة الى الفرد بالإضافة الى توافر بعض الادلة ضده^(٢٢) .

ويشترط ايضا استجواب المتهم قبل اصدار قرار توقيفه الا اذا كان المتهم هاربا فيجوز توقيفه بدون استجواب^(٢٣) ، بخلاف الاعتقال اذ يكفي ان يتم الاعتقال استنادا لمحاضر جمع الادلة او التقارير التي تحررها الجهات الامنية^(٢٤) .

أما فيما يتعلق بالمدة ، فلم يحدد الاعتقال بمدة وانما حدد طريقة التظلم من قرار الاعتقال ، اذا انقضى على اعتقال الشخص ثلاثون يوما دون ان يفرج عنه^(٢٥) ، في حين حددت اغلب القوانين الاجرائية مدة التوقيف^(٢٦)

ثانيا : المعتقل والمحكوم :-

المحكوم هو (الشخص الذي صدر حكم من المحكمة يقضي بسجنه)^(٢٧) يتشابه المعتقل مع المحكوم في كونهما اشخاص قيدت حريتهما إلا إن أسباب تقييد حرية كلاً منهما مختلف عن الآخر ، فسبب تقييد حرية المعتقل هو حالة الاشتباه أو الخطورة على النظام والامن العام خلال فترة اعلان حالة الطوارئ^(٢٨) .

بينما تقييد حرية المحكوم نتيجة صدور حكم قضائي بحقه عن الجريمة المتهم بارتكابها^(٢٩) بالإدانة .

وتختلف الجهة التي يصدر عنها قرار الاعتقال او الحكم ، فيصدر قرار الاعتقال عن السلطة التنفيذية ، في حين المحكمة هي الجهة المختصة بإصدار قرار الحكم^(٣٠) ، ويختلف الوضع بالنسبة للمعتقل عن المحكوم في مسألة الطعن في قرار الاعتقال او قرار الحكم فيطعن في قرار الاعتقال امام محاكم خاصة^(٣١) ، في حين تختص محكمة التمييز بالنظر بالطعن المقدم في قرار الحكم^(٣٢) .

المطلب الثاني

تصنيف المعتقلين

نتناول في هذا المطلب تصنيف المعتقلين بحسب سبب الاعتقال ، فنخصص الفرع الاول للمعتقلين لأسباب جنائية ، ونبين في الفرع الثاني المعتقلين لأسباب سياسية .

الفرع الأول

المعتقلين لأسباب جنائية

يعتبر الاشتباه الاساس الذي يستند عليه الاعتقال جنائياً^(٣٣) ، فقد نصت قوانين الطوارئ على الاشتباه باعتباره مبرراً للاعتقال فنصت المادة (٣) من قانون الطوارئ المصري رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المعدل على ان (... القبض على المشتبه فيهم او الخطرين على الامن او النظام العام واعتقالهم ...) والفقرة (أ / ٤) من قانون الطوارئ السوري رقم (٥١) لسنة ١٩٦٢ والتي نصت على انه (أ - .. توقيف المشتبه فيه أو الخطرين على الامن والنظام العام توقيفا احتياطيا...) ونصت الفقرة (١) من المادة (٣) من امر الدفاع عن السلامة الوطنية العراقي لسنة ٢٠٠٤ على ان (١ - ، يمكن احتجاز المشتبه في سلوكهم وتفتيشهم أو تفتيش منازلهم) والمادة (٧) من مشروع قانون الطوارئ اليمني التي نصت على ان (.... ، وإلقاء القبض على المشتبه بهم او الخطرين على الامن أو النظام العام ..) .

ولم تعرف قوانين الطوارئ حالة الاشتباه باعتبارها سبب للاعتقال الى ان هنالك قوانين اخرى قد عرفت المشتبه به مثل قانون الاشتباه المصري رقم (٩٨) لسنة ١٩٤٥ المعدل حيث نصت المادة (٥) منه على انه " يعد مشتبه فيها كل شخص يزيد سنة على (١٥) سنة حكم عليه اكثر من مرة في احدى الجرائم الآتية او اشتهر عنه لأسباب معقولة بانه قد ارتكب بعض هذه الجرائم :

- ١- الاعتداء على النفس او المال او التهديد بذلك .
- ٢- الوساطة في اعادة الاشخاص المخطوفين او الاشياء المسروقة .
- ٣- تعطيل وسائل المواصلات أو المخابرات ذات المنفعة العامة .
- ٤- الاتجار بالمواد السامة او المخدرة أو تقديمها للغير .
- ٥- تزوير النقود أو تزوير اوراق النقد الحكومية أو اوراق البنوك الجائز تداولها قانونا في البلاد او تقليد او تزوير . شيء مما ذكر "

وعرف المشتبه به في قواعد الاجراءات وجمع الادلة لقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ . حيث عرفت القاعدة (١) المشتبه به " هو شخص يمتلك قاضي التحقيق معلومات معتمدة في شأنه تحمل على الميل الى الظن بارتكابه جريمة خاضعة لولاية المحكمة الجنائية العراقية العليا " .

اما الاشتباه في الفقه فقد عرف بانه (وصف يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه ، وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا يحس في الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجاني الى الوجود وانما افترض الشارع بهذا الوصف كمون الخطر في شخص المتصف به ورتب عليه محاسبته وعقابه عنه بوضعه تحت مراقبة الشرطة او انذاره بان يسلك سلوكا مستقيما) (٣٤)

كما عرف المشتبه فيه بانه (الشخص الذي يقع بين الشاهد والشخص القابل للاتهام ، وانه هو الذي ترجح ضده شبهه او اكثر ، والشبهة هي اعتقاد مسبب بعناصر مادية ينبني عليها ان يكون الشخص متهما بارتكاب جريمة او مساهما او شريكا فيها) (٣٥) .

ولم نجد دور فعال للمشرع العراقي في حماية الاشخاص من ضراوة قانون الطوارئ وسلطات الهيئة التنفيذية الواسعة في اعتقال الأشخاص بدون وجه حق ، فاكتفى المشرع بوضع امر الدفاع عن السلامة الوطنية واعطاء صلاحيات واسعة للهيئة التنفيذية دون أن يحدد بالمقابل من هم الاشخاص الذين يمكن اعتقالهم وما هي الاسباب الجدية والحقيقية التي تدفع الى اعتقالهم او حتى بيان جهة القضاء المختص بالبت بالطعون الموجهة من قبل المعتقلين اعتقالاتا غير مشروعاً او ذويهم ، ونتمنى على مشرعنا تشريع قانون خاص يسمى بـ (قانون حماية المعتقلين) ويتضمن هذا القانون الامور الآتية :

١. يسري هذا القانون على كل شخص تقيد حريته استناداً لأوامر وقرارات صادرة عن السلطة التنفيذية .

٢. يسري هذا القانون في ظل حالة الطوارئ المنصوص عليها في الفقرة تاسعاً من المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

٣. تطبق احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل بالنسبة لضمانات المتهم ولإجراءات الاحتجاز بحق المعتقلين .

٤. تراعى الحقوق الواردة في مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٢ لسنة ٢٠٠٣ المتعلق بإدارة السجون ومرافق احتجاز السجناء .

٥. يتوجب على الجهات المسؤولة عن عملية الاعتقال احالة المعتقلين الى الجهات التحقيقية المختصة على وجه السرعة للتحقيق معهم .

٦. يحال من ثبت في التحقيق ارتكابه لجريمة الى المحكمة المختصة .

٧. في حال لم تثبت التحقيقات ارتكاب المعتقل لجريمة يكون من حقهم طلب التعويض عن الضرر الذي لحق بهم .

أما القضاء فهو الآخر ترك الباب مفتوحاً أمام عمليات الاعتقال دون ان يضع معياراً محدداً لاعتقال الاشخاص لأسباب جنائية مخالفاً بذلك نص المادة (١٥) من الدستور العراقي

عام ٢٠٠٥ والتي تنص على ان " لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقا للقانون وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة " .

الفرع الثاني

المعتقلين لأسباب سياسية

عندما يكون الاشتباه سبب لاعتقال الاشخاص جنائياً نجد ان الخطورة على الامن والنظام العام سببا لاعتقال الأشخاص لأسباب سياسية.

ومن الأسباب السياسية التي تبرر الاعتقال الانضمام الى جماعات متطرفة أو اهابية ، كما يعتبر كل اعتقال ليس له سبب جنائي اعتقالات لأسباب سياسية^(٣٦) .

أما الخطورة فهي عبارة عن (وصف بتحقيق بالشخص نتيجة سلوكه وانفعاله)^(٣٧) . وعرفت بانها (حالة في نفس الشخص تنذر باحتمال ارتكابه جريمة أخرى في المستقبل)^(٣٨) وعرفت ايضا (قدرة الشخص على ارتكاب الجرائم بناءً على استعداد متواجد لديه ، وهذا الاستعداد قد يكون أصلياً اذا الفرد قد ولد لديه ، وقد يكون مكتسباً اذا كان نتيجة لعوامل ناتجة عن البيئة الاجتماعية ساهمت في تكوين الشخصية)^(٣٩) .

وعرفت كذلك بانها (حالة نفسية تتكون لدى الشخص نتيجة عوامل داخلية وخارجة تجعله اكثر ميلا لارتكاب جريمة في المستقبل)^(٤٠) .

وقد بين المشرع العراقي الخطورة الإجرامية في الفقرة (١) من المادة (١٠٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل إذ نصت على ما يلي : " لا يجوز ان يوقع تدبير من التدابير الاحترازية التي نص عليها القانون في حق الشخص دون ان يكون قد ثبت ارتكابه فعلا يعده القانون جريمة وان حالته تعتبر خطرة على سلامة المجتمع وتعتبر حالة المجرم خطر على سلامة المجتمع اذ تبين في احواله وماضيه وسلوكه ومن ظروف الجريمة ونوازعها ان هنالك احتمالاً جدياً لإقدامه على اقتراف جريمة أخرى " .

اما المشرع المصري فقد تطرق في المادة (٥٢) من قانون العقوبات الى تعريف الخطورة الإجرامية عن طريق تعريف المعتاد على الأجرام بالقول : " يجوز للمحكمة اعتبار المتهم مجرماً اعتاد الأجرام متى تبين أن هناك احتمالاً جدياً لأقدامه على اقتراف جريمة جديدة " .

لكن رغم ذلك تبقى حالة الخطورة حالة موضوعية لذلك حاول مجلس الدولة المصري وضع ضوابط^(٤١) لتحديد حالة الخطورة تتمثل بما يأتي :

- ١- ان تكون هذه الوقائع أفعالا معينة يثبت ارتكاب الشخص لها ، ومرتبطة ارتباطا مباشرا بما يراد الاستدلال عليه بها وان مجرد انتماء المدعى (لو صح) الى جماعات ذات مبادئ متطرفة او منحرفة على الدستور او النظام الاجتماعي لا يعني المقصود من هذا اللفظ بمقتضى قانون الاحكام العرفية ، ما دام لم يرتكب فعلاً وشخصيا امورا من شأنها ان تصفه حقا بهذا الوصف .
- ٢- لا يجوز التسليم بانه من قامت به في هذه الحالة في وقت معين ان يستمر معه الى ما لانهاية يصبح عرضة للاعتقال كلما اعلنت حالة الطوارئ وانما يتعين أن توفر الدلائل الجدية على استمرار الحالة مقرونة بوقائع جديدة تكشف عنها .

المبحث الثاني

ضمانات المعتقلين اثناء الاعتقال

سنتناول هذا المبحث في مطلبين نحدد في المطلب الاول الجهة المختصة بالاعتقال ونبين في المطلب الثاني حقوق المعتقلين .

المطلب الاول

الجهة المختصة بالاعتقال

سنوضح في هذا المطلب الجهة المختصة بإصدار امر الاعتقال والجهة المختصة بتنفيذ امر الاعتقال وذلك من خلال فرعين وعلى النحو الآتي :-

الفرع الاول

الجهة المختصة بإصدار امر الاعتقال

الجهة المختصة بإصدار امر الاعتقال وفقا لنص المادة (١٤٨) من الدستور المصري الملغي تتمثل برئيس الجمهورية ، حيث اعطيت الصلاحية له بإعلان حالة الطوارئ^(٤٢) ، ونصت المادة (٣) من قانون حالة الطوارئ على ان " لرئيس الجمهورية متى اعلنت حالة الطوارئ ان يتخذ التدابير المناسبة ... ٢ - ... القبض على الاشخاص المشتبه فيهم أو الخطرين على الامن والنظام العام واعتقالهم ... " ^(٤٣) .

بذلك يكون الاصل في اصدار قرار الاعتقال من اختصاص رئيس الجمهورية ، الا ان قانون الطوارئ الملغي^(٤٤) قد خول رئيس الجمهورية سلطة تفويض غيره لإصدار قرارات الاعتقال ، حيث اصدر رئيس الجمهورية القرار الجمهوري رقم (٥٦١) لسنة ١٩٨٢ بتفويض وزير الداخلية في اصدار قرارات الاعتقال^(٤٥) .

اما الدستور المصري النافذ فقد اناط برئيس الجمهورية اعلان حالة الطوارئ بعد اخذ رأي الحكومة^(٤٦) .

وبالنسبة للدستور السوري فان الجهة المختصة بإعلان حالة الطوارئ تكون منوطه برئيس الجمهورية بموجب المادة (١٠١) من الدستور (٤٧) ، إلا إن الجهة المختصة بإصدار أوامر الاعتقال تكون متمثلة بالحاكم العرفي او نائبه ، والحاكم العرفي يتمثل برئيس مجلس الوزراء وفقا لنص الفقرة (أ) من المادة الثالثة من قانون الطوارئ السوري (٤٨) ، و الفقرة (أ) من المادة الرابعة من نفس القانون التي نصت على ان " للحاكم العرفي او نائبه ان يصدر اوامر كتابيه باتخاذ جميع القيود او التدابير ... أ توقيف المشتبه فيه او الخطرين على الامن و النظام العام توقيفا احتياطيا .. " ، وبذلك يكون حق اصدار اوامر الاعتقال من اختصاص الحاكم العرفي او نائبه أي انها منوطة برئيس مجلس الوزراء . أما في الدستور اليمني فيختص رئيس الجمهورية بإعلان حالة الطوارئ بقرار جمهوري وفقا للمادة (١٢١) حيث نصت على ان " يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين في القانون ويجب دعوة مجلس النواب لعرض هذا الاعلان عليه خلال سبعة الايام التالية للإعلان فاذا كان مجلس النواب منحلا ينعقد المجلس القديم بحكم الدستور فاذا لم يدع المجلس للانعقاد او لم تعرض عليه في حالة انعقاده على النحو السابق ، زالت حالة الطوارئ بحكم الدستور ... " ، ويكون لرئيس الجمهورية إصدار اوامر الاعتقال بعد أخذ موافقة مجلس النواب وفقا للمادة (٧) من مشروع قانون الطوارئ حيث نصت على ان " ... لرئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس ان يصدر اوامر كتابية باتخاذ التدابير الآتية :١- .. القاء القبض على المشتبه بهم او الخطرين على الامن أو النظام العام ... " .

وفي التشريع العراقي فقد نصت المادة (١) من امر الدفاع عن السلامة الوطنية العراقي على ان " لرئيس الوزراء بعد موافقة هيئة الرئاسة بالإجماع ، اعلان حالة الطوارئ في اية منطقة من العراق ... " بذلك يكون لرئيس الوزراء حق اصدار امر الاعتقال بموجب قانون الطوارئ باعتباره المسؤول عن اعلان حالة الطوارئ ان توافرت اسبابها استنادا لنص المادة (٣) من امر الدفاع عن السلامة الوطنية والتي منحت رئيس الوزراء حق احتجاز الاشخاص بدون مذكرة قضائية في حالة الاشتباه بهم اذا كانت الحالة ملحة والتي جاء فيها " يخول رئيس الوزراء في حالة الطوارئ وفي حدود منطقة اعلانها بالسلطات الاستثنائية المؤقتة الآتية : أولا: بعد استحصال مذكرة قضائية للتوقيف او التفتيش الا في حالة ملحة للغاية ، وضع قيود على حرية المواطنين او الاجانب في العراق ، وفي الجرائم المشهودة او التهم الثابتة بأدلة او قرائن كافية فيما يخص الانتقال والتجوال والتجمع والتجمهر والمرور والسفر من والى العراق وحمل او استخدام الاسلحة او الذخائر والمواد الخطرة ، ويمكن احتجاز المشتبه بسلوكهم وتفتيشهم او تفتيش منازلهم واماكن عملهم ، ولرئيس الوزراء

تحويل هذه الصلاحيات او غيرها الى من يختاره من قياديين وعسكريين او مدنيين " ، ويؤخذ على هذا النص عبارة (حالة ملحة للغاية) فما المقصود بالحالة الملحة للغاية ؟ فكان الاولى بالمشرع ان يتلافى مثل هذه العبارات لأنها تعطي مجالاً للتفسير الواسع وتثير اللبس والغموض والأفضل ان تكون الصياغة كالأتي (يخول رئيس الوزراء في حالة الطوارئ وفي حدود منطقة اعلانها بالسلطات الاستثنائية المؤقتة الآتية : اولا - بعد استحصال مذكرة قضائية للتوقيف أو التفتيش الا إذا كان هناك تهديد حال لأمن الدولة وسلامة اراضيها ، وضع قيود على حرية المواطنين) .

أما دستور جمهورية العراق النافذ فان إعلان حالة الطوارئ يكون بطلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء وموافقة مجلس النواب بأغلبية الثلثين وفقاً لنص الفقرة تاسعا من المادة (٦١) حيث نصت على ان " يختص مجلس النواب بما يأتي:

تاسعا- أ- الموافقة على إعلان الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين ، وبناءً على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء . ب- تعلن حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً قابلة للتمديد ، وبموافقة عليها في كل مرة . ج- يخول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من إدارة شؤون البلاد في اثناء مدة إعلان الحرب وحالة الطوارئ ، وتنظم هذه الصلاحيات بقانون ، بما لا يتعارض مع الدستور . د- يعرض رئيس مجلس الوزراء على مجلس النواب ، الإجراءات المتخذة والنتائج ، في اثناء مدة إعلان الحرب وحالة الطوارئ ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهائها " .

يلاحظ مما تقدم ان أمر الدفاع عن السلامة الوطنية تاريخ نفاذه سابقاً على تاريخ نفاذ دستور عام ٢٠٠٥ ، وهناك تعارض بين أمر الدفاع عن السلامة الوطنية والدستور، منها نص المادة (١) من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية إذ جاء هذا النص مخالفاً لنص الفقرة (تاسعا / أ) من المادة (٦١) من الدستور ، فحالة الطوارئ تعلن وفقاً للدستور بعد موافقة مجلس النواب بأغلبية الثلثين لعدد أعضائه بناءً على طلب مشترك مقدم من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ، بينما أشارت المادة (١) من أمر الدفاع إلى ان إعلان حالة الطوارئ يكون من صلاحية رئيس الوزراء بعد موافقة هيئة الرئاسة ، وبذلك يطبق النص الدستوري ويهمل نص أمر الدفاع لسببين اولهما ، ان الدستور يعتبر اسمى قانون في البلاد ولا يطبق اي نص يتعارض معه ^(٤٩) ، وثانياً ان تاريخ نفاذ الدستور جاء لاحقاً لأمر الدفاع عن السلامة الوطنية ولأنه وكما هو معروف فان التشريع اللاحق ينسخ السابق .

ومن الجدير بالذكر انه بالرغم من وجود التعارض بين أمر الدفاع عن السلامة الوطنية والدستور قد صدر بيان رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٦ عن رئيس مجلس الوزراء يقضي بتمديد حالة الطوارئ في العراق ما عدا اقليم كردستان لمدة ثلاثين يوما ، وصدر هذا البيان استنادا إلى نص المادة (٢) من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية وبعد اخذ موافقة هيئة الرئاسة ، ويعد هذا البيان مخالفة صريحة للدستور وبالتالي تعد الإجراءات المتخذة اثناء حالة الطوارئ غير مشروعة ، ورغم ذلك نطرح التساؤل ، هل ان التعارض الذي حصل بين الدستور وأمر الدفاع عن السلامة الوطنية من شأنه ان يلغي أمر الدفاع عن السلامة الوطنية بالكامل ام يلغي فقط النصوص المتعارضة وبالأخص ان الدستور لم يشر صراحة إلى إلغاء أمر الدفاع عن السلامة الوطنية ولم يصدر تشريع لاحق يلغي أمر الدفاع أو يعالج حالة الطوارئ فيلغي أمر الدفاع ضمنا ؟ أرى ان أمر الدفاع عن السلامة الوطنية يطبق بالنسبة للنصوص التي لا تتعارض مع الدستور إلى ان يصدر مجلس النواب تشريعا ينظم حالة الطوارئ مراعيًا للشروط الواردة في الدستور وتعطل النصوص الواردة في أمر الدفاع عن السلامة الوطنية المتعارضة مع الدستور .

الفرع الثاني

الجهة المختصة بتنفيذ أمر الاعتقال

بعد صدور قرار الاعتقال لا بد من وجود جهة مختصة بتنفيذ هذا القرار وقد بينت قوانين الطوارئ الجهة المختصة بتنفيذه، ففي مصر حددت المادة (٤) من قانون الطوارئ الملغي هذه الجهة متمثلة بقوات الامن أو القوات المسلحة حيث تتولى تنفيذ الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ، في حين فرضت عقوبة على كل شخص يخالف الأوامر الصادرة بالعقوبات المنصوص عليها في تلك الأوامر (٥٠) .

ولم ينص قانون الطوارئ السوري صراحة على الجهة المختصة بتنفيذ أوامر الاعتقال الا ان الفقرة (أ) من المادة (٣) من ذات القانون نصت على ان " أ. عند إعلان حالة الطوارئ يسمى رئيس مجلس الوزراء حاكما عرفياً وتوضع تحت تصرفه جميع قوى الامن الداخلي والخارجي " .

يتضح من النص المتقدم بان قوى الامن الداخلي و الخارجي هي المسؤولة عن تنفيذ الأوامر الصادرة عن الحاكم العرفي بما فيها أوامر الاعتقال .

اما أمر الدفاع عن السلامة الوطنية العراقي فقد نص في المادة (٦) على ان " ترتبط القوات المسلحة وقوات الطوارئ والقوات الخاصة والدفاع المدني وقوى الامن الداخلي والأجهزة الأمنية والاستخباراتية والمخابراتية في المنطقة محل الطوارئ برئيس الوزراء مباشرة خلال فترة إعلان حالة الطوارئ ، وله بالتنسيق مع مسؤولي هذه القوات والأجهزة تكليفها بأي مهام تتناسب مع طبيعتها واختصاصها وحاجة الظرف الطارئ لها " يتبين من النص ان الجهة المختصة بتنفيذ أوامر الاعتقال قوى الامن الداخلي والأجهزة الأمنية والمخابراتية والاستخباراتية في المنطقة التي أعلنت فيها حالة الطوارئ وتنفذ هذه القوات الأوامر الصادرة اليها من رئيس مجلس الوزراء .

في حين حددت المادة (٩) من مشروع قانون الطوارئ اليمني الجهة المختصة بتنفيذ أوامر الاعتقال والمتمثلة بقوات الأمن بعد استحصال موافقة مجلس الامن الوطني حيث نصت على ان " تتولى قوات الأمن تنفيذ الأوامر الصادرة في حالة الطوارئ ويجوز لرئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الدفاع الوطني تكليف القوات المسلحة بتنفيذ تلك الأوامر أو بعضاً منها حينما يستدعي الأمر ذلك ، وفي هذه الحالة يكون لضباط القوات المسلحة من الرتب التي يحددها أمر التكليف سلطة تحرير وضبط المحاضر فيما يقع من مخالفات لتلك الأوامر " .

المطلب الثاني

حقوق المعتقلين

للمعتقلين اثناء الاعتقال حقوق سنوضحها في فرعين ، نكرس الفرع الأول لأعلام المعتقل بالتهمة الموجهة إليه ، ونخصص الفرع الثاني للحق في الحصول على المساعدة القانونية .

الفرع الأول

إعلام المعتقل بالتهمة الموجهة إليه

يقصد بإعلام بالتهمة بأن (يعلن المتهم بعد التثبت من شخصيته بجميع الأفعال المنسوبة إليه وإحاطته علماً بأدلة الاتهام القائمة ضده)^(٥١) ، وعرف أيضاً بأنه (إحاطة المسجون علماً بالاتهامات المنسوبة إليه والأدلة التي تثبت حدوث تلك الوقائع ونسبتها إليه)^(٥٢) .

ولقد نصت اغلب الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية على ضرورة ابلاغ المتهم (المعتقل) بالتهمة الموجهة إليه ففي العهد الخاص بالحقوق المدنية و السياسية نصت الفقرة (٢) من المادة (٩) على ان " ٢- يتوجب ابلاغ اي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه".

ونص المبدأ (١٠) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من اشكال الاحتجاز أو السجن لسنة ١٩٨٨ على ان " يبلغ اي شخص يقبض عليه ، وقت القبض عليه بسبب ذلك ، ويبلغ على وجه السرعة بأية تهمة تكون موجهة إليه".

اما على صعيد التشريعات الوطنية فالتشريع المصري اكد على هذا الحق في المادة (٧١) من الدستور المصري الملغي^(٥٣) ، و نصت على هذا الحق المادة الثالثة مكرر من قانون الطوارئ المصري الملغي فجاء فيها " يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يعتقل وفقاً للمادة السابقة^(٥٤) بأسباب القبض عليه أو اعتقاله... " وفي الدستور النافذ نصت على هذا الحق المادة (٣٥) والتي جاء فيها " ... ويجب ان يبلغ كل من تقيده حرته بأسباب ذلك كتابة خلال اثنتي عشرة ساعة ... " ، في حين نصت أيضاً المادة (١٣٩) من قانون الإجراءات الجنائية على ان " يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطياً بأسباب القبض عليه أو حبسه ، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام ، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليه "

فإبلاغ المعتقل بالتهمة الموجهة إليه تعتبر من أهم الحقوق التي من شأنها مساعدة المعتقل في الدفاع عن نفسه ورد التهمة .

اما بالنسبة للتشريع السوري فقد ورد هذا الحق في الفقرة (٣) من المادة (٥٢) من الدستور والتي نصت على ان " كل شخص يقبض عليه يجب أن يبلغ خلال أربع و عشرين ساعة أسباب توقيفه و لا يجوز استجوابه إلا بحضور محام عنه إذا طلب ذلك كما لا يجوز الاستمرار في توقيفه لأكثر من ثمان و أربعين ساعة أمام السلطة الإدارية إلا بأمر من السلطة القضائية المختصة " .

اما قانون الطوارئ فلم يشر لأي حقوق تتعلق بالمعتقلين أو المحتجزين لذلك تطبق القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية فقد نصت الفقرة (١) من المادة (٦٩) على ان " ١. عندما يمثل المدعى عليه امام قاضي التحقيق ينتثبت القاضي من هويته ويطلع على الأفعال المنسوبة إليه ويطلب جوابه عنها منبها إياه ان من حقه ان لا يجيب عنها الا بحضور محام ،

ويدون هذا التنبيه في محضر التحقيق فإذا رفض المدعى عليه إقامة محام أو لم يحضر محامياً في مدة أربع وعشرين ساعة جرى التحقيق بمعزل عنه " .

أما في التشريع العراقي فقد جاءت نصوص الدستور النافذ خاليه من اي نص يتعلق بإبلاغ المتهم بالتهمة الموجهة له عند القبض عليه أو اعتقاله أو احتجازه ، وكان الأولى على واضعي الدستور ان يضمنوه حق ابلاغ المتهم بالتهمة الموجهة إليه والتي تكون السبب في اعتقاله وتقييد حريته على غرار ما ورد في الدساتير السابقة بإضافة فقرة إلى الفقرة (اولاً) من المادة (٣٧) تنص على ان (كل شخص يتم القبض عليه أو يعتقل يبلغ في الحال بالتهمة الموجهة إليه ليتسنى له الدفاع عن نفسه والاستعانة بمحام ، واذا لم يكن قادراً على توكيل محام فعلى الجهات التي أصدرت أمر القبض أو الاعتقال ان تتكفل بإحضار محام إليه ، وتلتزم تلك الجهات بإبلاغه بحقة بالترام الصمت) .

أما مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٣) لسنة (٢٠٠٣) في القسم السادس منها قد بينت ضرورة تطبيق معايير اتفاقية جنيف الرابعة على جميع الأشخاص الذين تقوم قوات التحالف باحتجازهم حيث نصت على ان " ١. المعايير التالية سيتم تطبيقها حسب متطلبات اتفاقية جنيف الرابعة على جميع الأشخاص الذين تقوم قوات التحالف باحتجازهم بسبب اتهامات بالقيام بأعمال إجرامية : .. ج. سيتم إعلام المتهمين كتابة وباللغة التي يفهمونها بالتهمة الموجهة لهم " ، أما قانون أصول المحاكمات الجزائية فقد نصت الفقرة (ب) من المادة (٩٤) على ان " يجب اطلاع الشخص المطلوب على الأمر الصادر بالقبض عليه ثم إحضاره بعد التنفيذ إلى من اصدر الأمر " وحقيقة هذا النص يشير إلى اطلاع المقبوض عليه على أمر القبض لا اعلامه بالتهمة الموجهة إليه ، الا ان المادة (٩٣) قد بينت الأمور التي يجب ان يتضمنها أمر القبض ومن هذه الأمور ، بيان نوع الجريمة المسندة إليه والمادة القانونية المنطبقة عليها^(٥٥) ، في حين أشارت المادة (١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والخاصة باستجواب المتهم ، إلى ان على قاضي التحقيق أو المحقق إحاطة المتهم علماً بالجريمة المنسوبة إليه بعد التثبت من شخصيته وسماع أقواله بشأنها (٥٦)

أما في التشريع اليمني فقد نصت الفقرة (ج) من المادة (٤٨) من الدستور على ان " ج. كل من يقبض عليه بصفة مؤقتة بسبب الاشتباه في ارتكابه جريمة يجب ان يقدم إلى القضاء خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه على الأكثر وعلى القاضي أو النيابة العامة تبليغه بأسباب القبض و استجوابه.... " .

ونصت المادة (١٠) من مشروع قانون الطوارئ على ان " ... ويجب تبليغ كل من يقبض عليه أو يتم اعتقاله بأسباب القبض أو الاعتقال على الفور ، كما يكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع عليه " .

اما قانون الإجراءات الجزائية اليمني فقد بينت المادة (٧٦) على ضرورة تبليغ الشخص الذي يتم القبض عليه بصورة مؤقتة بسبب حالة الاشتباه بالتهمة الموجهة إليه ، فنصت على " كل من يقبض عليه بصفة مؤقتة بسبب الاشتباه في ارتكابه جريمة يجب ان يقدم إلى القضاء خلال أربعة وعشرين ساعة من القبض عليه على الأكثر وعلى القاضي أو عضو النيابة العامة ان يبلغه بأسباب القبض وان يستجوبه ويمكنه من إبداء دفاعه واعتراضاته وعليه ان يصدر على الفور أمراً مسبباً بحبسه احتياطياً أو الإفراج عنه . وفي كل الأحوال لا يجوز الاستمرار في الحبس الاحتياطي أكثر من سبعة أيام الا بأمر قضائي " .

وأؤيد موقف الدساتير المصري والسوري واليمني بالنص صراحة على ضرورة ابلاغ الشخص بالتهمة الموجهة إليه عند احتجازه أي كانت الجهة القائمة بالاحتجاز، ذلك لان ابلاغ المعتقل فوراً وبلغه يفهمها بأسباب اتخاذ هذا الإجراء بحقه يمكنه من الطعن في قانونية احتجازه كما يمثل هذا الحق أهم ضمانه للالتزام بالمعاملة الإنسانية .

الفرع الثاني

الحصول على المساعدة القانونية

يُعد حق الحصول على المساعدة القانونية من الحقوق المهمة التي نصت عليها القواعد والمبادئ الدولية المعنية بحقوق الإنسان، فنصت القاعدة (٩٣) من قواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام ١٩٧٧ على ان " يرخص للمتهم بغية الدفاع عن نفسه ، بان يطلب محام تعينه المحكمة مجاناً حيث ينص القانون على هذه الإمكانية ، وبان يتلقى زيارات محاميه إعداداً لدفاعه وان يسلمه تعليمات سريه ، و على هذا القصد يحق له ان يعطي أدوات للكتابة إذا طلب ذلك ، ويجوز ان تتم المقابلات بين المتهم و محاميه على مرمي نظر الشرطي أو موظف السجن، ولكن دون ان تكون على مرمي سمعه " .

كما نص المبدأ (١٧) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من اشكال الاحتجاز أو السجن على ان " ١ - يحق للشخص المحتجز ان يحصل على مساعدة محام . وتقوم السلطة المختصة بإبلاغه بحقه هذا فور إلقاء القبض عليه وتوفر له

التسهيلات المعقولة لممارسته . ٢- إذا لم يكن للشخص المحتجز محام اختاره بنفسه ، يكون له الحق في محام تعينه سلطة قضائية له أو سلطة أخرى في جميع الحالات التي تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك ودون ان يدفع شيئاً إذا كان لا يملك موارد كافية للدفع".

اما في التشريعات الوطنية ، فقد ورد حق توكيل محام في المادة (٦٩) من الدستور المصري الملغي^(٥٧) ، ونصت المادة (٧١) من ذات الدستور على حق المعتقل بعد إبلاغه بأسباب اعتقاله ان يبلغ من يرى إبلاغه أو الاستعانة به^(٥٨) .

اما في دستور جمهورية مصر النافذ فقد أكدت المادة (٣٥) حق كل من تقييد حريته ان لا يجري التحقيق معه الا في حضور محاميه فنصت على ان " فيما عدا حالة التلبس ، لا يجوز القبض على احد ولا تفتيشه ولا حبسه ولا منعه من التنقل ولا تقييد حريته بأي قيد الا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق . ويجب ان يبلغ كل من تقييد حريته بأسباب ذلك كتابة خلال اثنتي عشرة ساعة ، وان يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته ؛ ولا يجري التحقيق معه الا في حضور محاميه ؛ فان لم يكن ندب له محام "

في حين نصت المادة (٣) مكرر من قانون الطوارئ الملغي على هذا الحق صراحة إذ جاء فيها " ويكون له الحق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام.... "

وبالنسبة لقانون الإجراءات الجنائية ورد النص أيضا في المادة (١٣٩) على حق من يقبض عليه أو يحبس احتياطيا في الاستعانة بمحام والاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع عليه حيث نصت على ان " يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطياً بأسباب القبض عليه أو حبسه ، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام ، ... "

وفي التشريع السوري نصت الفقرة (٣) من المادة (٥٣) من الدستور على ان " كل شخص يقبض عليه يجب أن يبلغ خلال أربع و عشرين ساعة أسباب توقيفه و لا يجوز استجوابه إلا بحضور محام عنه إذا طلب ذلك كما لا يجوز الاستمرار في توقيفه لأكثر من ثمان و أربعين ساعة أمام السلطة الإدارية إلا بأمر من السلطة القضائية المختصة " . اما قانون الطوارئ فقد خلا من نص يبين حق المعتقل بالحصول على مساعده قانونية أو حقه بإبلاغ اي شخص بما وقع عليه من تقييد للحرية ، الا ان المادة (٦٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بينت ان للمدعي عليه الحق في ان لا يجيب عن اي سؤال يوجه إليه من قبل قاضي التحقيق الا بحضور محاميه ، الا إذا رفض المدعي عليه إحضار محام أو لم يحضر محاميا في مدة أربع وعشرين ساعة فعندها يجري التحقيق معه بدون محام وفي حال تعذر على المدعي عليه ان يحضر محاميا وطلب من قاضي التحقيق ان يعين له محاميا عندها يعهد القاضي أمر تعيين المحامي إلى نقيب المحامين

إذا وجد مجلس نقابة في مركزه وإذا لم يوجد مركز نقابة يتولى قاضي التحقيق أمر تعيين المحام (٥٩).

أما في التشريع العراقي ، فلقد كفل الدستور حق الدفاع فنصت الفقرة (رابعا) من المادة (١٩) على ان " رابعا- حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق و المحاكمة " ونصت الفقرة (حادي عشر) من ذات المادة على ان " حادي عشر- تنتدب المحكمة محاميا للدفاع عن المتهم بجناية أو جنحة لمن ليس له محام يدافع عنه ، و على نفقة الدولة " .

أما أمر الدفاع عن السلامة الوطنية فكما هو الأمر في قانون الطوارئ السوري جاء خاليا من اي نص مماثل يتعلق بحق الشخص المعتقل ان يحصل على المساعدة القانونية ويكاد يكون نص المادة (٤) منه الضمانة الوحيدة للأشخاص الذين يتعرضون للحجز أو التوقيف استنادا لهذا القانون حيث نصت على ان " تعرض القرارات الأوامر الصادرة بتوقيف أو حجز الأشخاص أو الأموال التي تتخذ بموجب احكام هذا القانون على قاضي التحقيق على ان يمثل المتهم امام قاضي التحقيق خلال (٢٤) ساعة من اتخاذها " اما مذكرة سلطة الائتلاف رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ فقد أشارت إلى حق الشخص الذي يتم القبض عليه من قبل قوات التحالف بالحصول على استشارة محام في القسم السادس منها حيث جاء فيه " ١. المعايير التالية سيتم تطبيقها حسب متطلبات اتفاقية جنيف الرابعة على جميع الأشخاص الذين تقوم قوات التحالف باحتجازهم بسبب اتهامات بالقيام بأعمال إجرامية: أ- حال إدخال الشخص إلى مكان الاحتجاز التابع لقوات التحالف سيتم اعلامه بحق التزام الصمت واستشارة محام .

ب- من حق الشخص المتهم بجناية الحصول على استشارة قانونية خلال ٧٢ ساعة من تاريخ دخوله مكان الاحتجاز التابع لقوات التحالف " ، وجاء في القسم (٨) من نفس المذكرة و الذي ورد بعنوان (حق الاستشارة و التمثيل) ما يلي :

" ١ - استثناء من الحالات المذكورة في قسم (٦) (١) (ب) فان جميع المشتبه بهم بالقيام بأعمال جنائية سيكون لهم الحق في الحصول على استشارة قانونية من محام خلال فترة الحجز ٢- جميع الأشخاص الذين يقدمون إلى المحاكم العراقية بضمنها محكمة الجنايات المركزية سيكون لهم حق التمثيل من قبل محام يختارونه بأنفسهم وفي حالة عدم تمكن المتهم من توكيل محام فان المحكمة ستقوم بتوكيل محامي له من ذوي الكفاءة " .

يتضح مما تقدم ان مذكرة سلطة الائتلاف قد ميزت بين الأشخاص المحتجزين من قبل قوات التحالف ، حيث يخضعون لنص القسم (٦) ، اما الأشخاص الذي تحتجزهم القوات العراقية ، فيطبق بحقهم القسم (٨) من المذكرة ، و الفقرة (١) من القسم (٨) هو الذي يمثل حق المعتقل في الحصول على استشارة محام استثناءً من الحالات المذكورة في الفقرة (ب/١) من القسم (٦) و

الذي يتعلق بحق الأشخاص المحتجزين لارتكابهم جنائية الحصول على استشارة محام ، اي جميع المشتبه بهم ممن لم يرتكبوا جنائية وإنما مشتبه بارتكابهم أعمال جنائية يكون لهم الحق في الحصول على استشارة قانونية خلال فترة الحجز .

وما جاء في مذكرة سلطة الائتلاف من ضمانات يعتبر مسلكا حسنا باعتبارها أوردت المعايير التي تطبق حسب متطلبات اتفاقية جنيف الرابعة فهي تراعي بذلك أفضل المعايير للمعاملة الإنسانية التي يمكن تطبيقها على هذه الشريحة من المجتمع .

اما التشريع اليمني فقد نصت الفقرة (ب) من المادة (٤٨) من الدستور على ان " ... ويحظر القسر على الاعتراف اثناء التحقيقات وللإنسان الذي تقيد حريته الحق في الامتناع عن الإدلاء بأية أقوال الا بحضور محاميه ويحظر حبس أو حجز اي إنسان في غير الأماكن الخاضعة لقانون تنظيم السجون ويحرم التعذيب والمعاملة غير الإنسانية عند القبض أو اثناء فترة الاحتجاز أو السجن " .

اما مشروع قانون الطوارئ فلم يُضمن نص يفيد بحق المعتقل بالحصول على مساعدة قانونية انما جاء نص المادة (١٠) يبين ان للمعتقل في حال القبض عليه الحق بإبلاغ من يرى إبلاغه بما وقع عليه فنصت على ان " يجوز القبض في الحال على المخالفين لأحكام هذا القانون والأوامر الصادرة بمقتضاه ويجب تبليغ كل من يقبض عليه أو يتم اعتقاله بأسباب القبض أو الاعتقال على الفور ، كما يكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع عليه " ، ان ايراد النص على هذا النحو يمثل ضمانه عامة وفضفاضة بما وقع فيكون للمعتقل ان يقوم بإبلاغ محام أو اي شخص اخر بما وقع عليه وهو مسلك محمود انتهجه مشروع قانون الطوارئ اليمني ، اما قانون الإجراءات الجزائية فقد أوضحت ان للشخص المقبوض عليه ان يبلغ من يختاره فور القبض عليه واذا تعذر عليه ذلك وجب ابلاغ أقاربه أو من يهمله الأمر بواقعة القبض (٦٠) .

المبحث الثالث

ضمانات المعتقلين بعد الاعتقال

سنبين ضمانات المعتقلين بعد الاعتقال في مطلبين ، نفرّد المطلب الأول للجهة المشرفة على المعتقل ، و نوضح في المطلب الثاني ضمانات المعتقلين داخل المعتقل .

المطلب الأول

الجهة المشرفة على المعتقل

سننوّلي بيان الجهة المشرفة على المعتقل في فرعين ، نكرس الفرع الأول لوزارة العدل أو وزارة الداخلية باعتبارها الجهة التي تخضع لها السجون أو المعتقلات ، ونخصص الفرع الثاني لإدارة السجن .

الفرع الأول

وزارة العدل أو وزارة الداخلية

اختلفت التشريعات الوطنية في تحديد أي وزارة تكون السجون خاضعة لإدارتها ، ففي مصر تخضع السجون لوزارة الداخلية ويتضح ذلك من نص المادة (١) مكرر من قانون تنظيم السجون رقم (٣٩٦) لسنة والتي تنص على ان " يودع كل من يحتجز أو يعتقل أو يتحفظ عليه أو تسلب حريته على اي وجه في احد السجون المبينة في المادة السابقة أو احد الأماكن التي يصدر بتحديدّها قرار من وزير الداخلية " .

وفي سوريا ، تكون تبعية السجون والمعتقلات لوزارة الداخلية استنادا إلى القرار رقم (١٦٢٣) لعام ١٩٧٠ ، كما ترتبط بعض السجون في سوريا بوزارة الدفاع مثل (سجن الشرطة العسكرية)^(٦١) .

وبالنسبة لليمن لليمن فتخضع السجون أو المعتقلات لوزارة الداخلية و الأمن أيضا ويبدو ذلك جليا من نص المادة (٢) من قانون تنظيم مصلحة السجون رقم ٤٨ لسنة ١٩٩١ المعدل حيث نصت على ان " لأغراض هذا القانون يكون للألفاظ و العبارات الواردة فيه المعاني المحددة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك ... الوزارة : وزارة الداخلية و الأمن . الوزير : وزير الداخلية و الأمن " ، ونصت الفقرة (٢) من المادة (٩) من نفس القانون على ان " يتولى

الوزير إصدار نظام نقل المحكوم عليه بعقوبة السجن إلى السجون لتنفيذ العقوبة بما لا يتعارض مع الفقرة (١) (٦٢) من هذه المادة .

أما في العراق فأن الوضع مختلف ، فعلى الرغم من صدور أمر سلطة الائتلاف رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إدارة مراكز الاحتجاز والتوقيف والسجون إخضاع المتضمن إخضاع السجون والمعتقلات لإشراف وزارة العدل بموجب القسم (١) الذي نص على ان " يناط بوزارة العدل بموجب هذا الأمر كامل السلطة والسيطرة اللتين تمارسهما حالياً وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة الداخلية على جميع مراكز الاحتجاز والتوقيف والسجون ، و تلحق بوزارة العدل بموجب هذا الأمر ، مديرية سجون البالغين ومديرية سجون الاحداث التابعين لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، وكذلك جميع المرافق التابعة لها " ، الا ان التقرير الصادر عن وزارة حقوق الإنسان لعام ٢٠١٢ (٦٣) اكد على ان السجون المركزية في العراق تدار من قبل وزارة العدل (ممثلة بدائرة الاصلاح العراقية) ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية (ممثلة بدائرة إصلاح الاحداث) ، بينما تدير وزارة الدفاع مجموعة من السجون المركزية إضافة إلى إدارة وزارة الداخلية لمجموعة من مرافق التوقيف والمواقف الخاصة بمراكز الشرطة ، وهذا يعني ان هناك مخالفة صريحة للقسم (١) من أمر سلطة الائتلاف السابق ذكره .

ان المشرع العراقي كان موفقا بجعل إدارة السجون والمعتقلات خاضعة لوزارة العدل فيما لو تم تطبيق أمر سلطة الائتلاف وتم فصل أماكن الاحتجاز والتوقيف والسجون عن إدارة وزارة الداخلية ووزارة الدفاع واقعا ، بخلاف كل من التشريع المصري والسوري واليمني الذي اخضع إدارة السجون لوزارة الداخلية وكان الأولى ان تكون إدارة تلك السجون لوزارة العدل ، لان وزارة العدل تقوم بإعادة تأهيل وإصلاح المسجونين حيث ورد في المادة (٣) من النظام الداخلي لدائرة الاصلاح العراقية رقم (١) لسنة ٢٠١٢ من التشكيلات التي تتكون منها دائرة الاصلاح العراقية (٦٤) ، بينما تعد وزارة الداخلية من العناصر التابعة والمساندة للسلطة وبالتالي يكون اي عمل من شأنه ان يخالف تلك السلطة يجعل من القائم به خصما شخصيا لعناصر وزارة الداخلية مما يدفعها إلى معاملة السجناء بطابع انتقامي .

الفرع الثاني

إدارة السجن

الجهة التي لها ارتباط مباشر بالمعتقلين تتمثل بإدارة السجن من مدراء وموظفين ، ونتيجة لهذا الارتباط يجب ان يتمتع كادر إدارة السجن بجملة مميزات تؤهلهم للتعامل مع المعتقلين

والمحتجزين على نحو يضمن العدالة والنزاهة والمساواة بالتعامل مع المعتقلين ، وهذا ما شارته إليه القواعد (٤٦-٥٤) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة ١٩٧٧ ، فبينت هذه القواعد ضرورة انتقاء موظفي يتمتعون بالكفاءة والنزاهة والإنسانية ، كما يقع على عاتق إدارة السجن ان تسهر على ترسيخ القناعة لدى الموظفين والمجتمع ، وان ما يقوموا به يمثل خدمة اجتماعية ، و باستخدام الوسائل المناسبة لتحقيق ذلك^(٦٥) .

وأوضحت هذه القواعد ضرورة تمتع هؤلاء الموظفين بمستوى كاف من الذكاء والثقافة ، وان على إدارة السجن ان يعطوا دورة تدريبية بخصوص مهامهم العامة والخاصة قبل الدخول بالخدمة ، وان يرسخوا خبراتهم ومهاراتهم بعد الدخول بالخدمة من خلال حضور دورات تدريبية^(٦٦) .

الاجتماعيين والمعلمين ومدرسي الحرف ، و تكون خدمات المساعدين الاجتماعيين والمعلمين كما أشارت القواعد النموذجية ، إلى ضرورة وجود تنوع وتخصص في الجهاز الوظيفي بان يضم عددا كافيا من أطباء الأمراض العقلية ، وعلماء النفس ، والمساعدين ومدرسي الحرف على أساس دائم^(٦٧) .

ويشترط في مدير السجن ومعاونة وأكثرية الموظفين ان يكونوا قادرين على تكلم لغة معظم السجناء ، أو لغة يفهمها معظمهم ، مع الاستعانة بخدمات مترجم عند الحاجة^(٦٨) . كما بينت هذه القواعد ، وفي حالة كانت السجناء مختلطة (بان تستخدم للذكور والإناث معا) ، يوضع القسم المخصص للنساء تحت رئاسة موظفة مسؤولة تكون في عهدها مفاتيح جميع أبواب القسم ، ولا يجوز لأي موظف من السجن الدخول إلى قسمين ما لم يكن مصحوبا بموظفة انثى ، وتكون مهمة الإشراف على السجناء ورعايتهم مقصورة على الموظفات من النساء ولكن يسمح بدخول الأطباء والمعلمين لممارسة مهامهم المهنية^(٦٩) .

ومنعت هذه القواعد الموظفين من استخدام القوة ضد المسجونين ، الا في حالة الدفاع عن النفس أو حالات محاولة الفرار أو المقاومة الجسدية بالقوة أو الامتناع السلبي لأمر يستند إلى القانون أو الأنظمة ، الا انه يلزم لمن يستخدم القوة الا يستخدمها الا في الحدود الضرورية ، مع تقديم تقرير بذلك إلى مدير السجن ، وهذا يستلزم بإدارة السجن ان توفر تدريب جسدي خاص لتمكينهم من مواجهة السجناء عند تصرفهم بشكل عدواني ، ويشترط أيضا ان يسلم سلاح إلى موظف قبل ان يدرّب على استخدامه ، وان لا يحمل الموظفين السلاح في حالة تماسهم مع السجناء ، الا في الظروف الاستثنائية^(٧٠) .

اما الشروط المتعلقة بمدير السجن ، فتتمثل بكونه على قدر وافٍ من الأهلية لمهمته من حيث الكفاءة والخبرة والتدريب ، ويكون تعيينه بدوام كامل بحيث يتفرغ فقط لإدارة السجن ، على ان تكون إقامته ادخل السجن أو على مقربه منه (٧١) .

اما في القوانين الوطنية ، فقد اختلفت في تحديد مثل هذه الشروط والضمانات التي لا بد ان يتمتع بها الكادر الوظيفي في السجن ، فلم يبين قانون تنظيم السجون المصري الشروط التي يستلزم توفرها في مدير السجن ومعاونيه والموظفين ، إنما اكتفى ببيان واجبات مدير السجن ومأموريه ، إضافة إلى ذكر صلاحياتهم .

ونصت المادة (٧٣) من قانون تنظيم السجون على تولي مدير عام السجن الإشراف على السجون ومتابعة العمل فيها فنصت على ان " يتولى مدير عام السجون إدارة السجون والإشراف على سير العمل بها " ، ونصت المادة (٧٤) من ذات القانون ، على ان مدير السجن ومأموره وبقية الموظفين مسؤولين على حراسة السجون وتنفيذ الاحكام الصادرة اليهم فنصت على ان " مدير السجن أو مأموره مسئول عن حراسه المسجونين في السجن ويتولى تنفيذ أحكام ها القانون وجمع القوانين واللوائح الخاصة بالسجون داخل السجن الذي يتولى إدارته ويلتزم تنفيذ الأوامر التي يصدرها له المدير العام للسجون ويخضع لإشرافه موظفو ومستخدمو كل سجن ويعملون طبقاً لأوامره .

وقد قضت المادة (٩١) مكرر من ذات القانون بحبس الموظف أو المكلف بخدمة عامة الذي يقوم بإيداع سجين خلافاً للقانون فنصت على ان " يعاقب بالحبس كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أودع أو أمر بإيداع من تسلب حريته على وجه في غير السجون والأماكن المبينة في المادتين الأولى والأولى مكرر من هذا القانون .

وفي القانون السوري خلا نظام السجون من الشروط التي يجب توافرها في مدير السجن وموظفيه ، الا ان قرار وزير الداخلية رقم (١) لسنة ١٩٨١ قد حدد واجبات وصلاحيات الكادر الوظيفي ، فيكون مدير عام السجن مسؤولاً على الإشراف على السجن وعلى تنفيذ الاحكام الصادرة إليه من مدير عام السجون ، ويقع على عاتقه وضع تقرير سنوي عام عن حالة السجون (٧٢) .

ونصت المادة (٣٠) من نظام السجون على ان " يحظر على جميع الموظفين عمال الحراسة ان يستعملوا الشدة بحق الموقوفين ، أو يلقبونها بألقاب محقرة أو يخاطبونها بلسان بذيء أو يمازحونها " .

اما قانون تنظيم السجون اليمني فهو الاخر لم ينص على الشروط الواجب توافرها في إدارة السجون سواء كمدرء أو موظفين ، انما اكتفى بالنص في المادة (٣٤) على سلطة مدرء السجون بفرض العقوبات التأديبية على كل مسجون يخالف الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجب هذا القانون واللائحة المنفذة له (٧٣) .

اما قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨١ المعدل (٧٤) فلم يول اي أهمية لما يجب ان يتمتع به كادر إدارة السجون ، بينما اشترطت وزارة العدل بعض الشروط اللازم توافرها لقبول التوظيف على ملاك دائرة الاصلاح العراقية وهذه الشروط هي (١ . ان يكون عراقيا بالغاً لسن ٢٥ سنة . ٢ . ان يكون متزوجا . ٣ . ان يكون حاصلًا على الشهادة المتوسطة في الأقل . ٤ . من ذوي السمعة الحسنة وممن لم يسبق له ان أدين في جناية .

٥ . ان يجتاز الدورة التدريبية التأهيلية لأكاديمية دائرة الاصلاح بنجاح) (٧٥) ، اما مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة لإدارة السجون ومرافق احتجاز السجناء التي خصصت القسم (٢٠) لموضوع (موظفو السجن) مسايرة بذلك للقواعد النموذجية الدنيا ، فورد في القسم (٢٠) ما يأتي :- "١ - تعمل إدارة السجن على سلامة اختيار موظفي السجن من جميع الفئات واختيارهم بعناية ، لان إدارة السجن بصورة سليمة تتوقف على نزاهة هؤلاء الموظفين وإنسانيتهم وقدراتهم المهنية وانسجام شخصياتهم مع طبيعة العمل . ٢- تعمل إدارة السجن باستمرار على تكدير موظفي السجن والجمهور بان هذا العمل اجتماعي ذو أهمية كبيرة ، كما تعمل باستمرار من اجل المحافظة على إدراكهم لذلك ، وتستخدم جميع الوسائل المناسبة لأعلام الجمهور وموظفي السجن بذلك . ٣- لتحقيق الغايات السالفة الذكر ، يعين موظفو السجن على أساس تفرغهم لهذا العمل ، بصفتهم مسؤولي سجون محترفين ، ويكون لهم وضع الموظفين في نظام الخدمة المدنية ويوفر لهم الامن الوظيفي ، رهنا فقط بالتزامهم بحسن السلوك والكفاءة واللياقة البدنية .

٤- يكون هؤلاء الموظفين حاصلين على مستوى مناسب من التعليم ويتميزون بمستوى مناسب من الذكاء . ٥- تعقد لهؤلاء الموظفين دورات تدريبية على مهامهم العامة المحددة قبل ان يبدأوا العمل . ٦- يلزم الموظفون دائما بالسلوك السليم ليكونوا قدوة حسنة للسجناء وعليهم جميعا القيام بمهامهم على نحو يترك أثرا جيدا في سلوك السجناء لنيل احترامهم . ٧- يكون مدير السجن مؤهلا تأهيلا مناسباً للقيام بمهامه من حيث شخصيته وقدرته الإدارية وحصوله على التدريب والخبرة المناسبين . ٨- يكرس الرئيس المسؤول عن السجن كل وقته لمهامه الرسمية ولا يعين في هذا المنصب على أساس غير متفرغ . ٩- عندما يكون مدير السجن مسؤولا عن سجنين أو أكثر ، يجب ان يزور المسؤول كل سجن منها على فترات تتكرر بانتظام ويتعين ان يتولى مسؤول مقيم

مسؤولية كل سجن من هذه السجون .١٠- يجب ان يكون مدير السجن ونائبه ومعظم موظفي السجن الآخرين قادرين على التكلم لغة العدد الأكبر من السجناء أو اللغة التي يفهمها العدد الأكبر منهم . ١١- تتم الاستعانة بخدمات مترجم شفهي حيثما كان ذلك ضروريا .

١٢- السجن الكبيرة التي يقتضي عدد السجناء فيها الاستعانة بخدمات مسؤول طبي متفرع واحد أو أكثر ، يجب ان يكون منهم واحد متفرغ على الأقل مقيما في مباني السجن أو بجواره مباشرة .

١٣- في السجون الأخرى ، يقوم المسؤول الطبي بزيارة يومية إلى السجن ويتعين ان يقيم في مكان قريب من السجن يمكنه من التوجه إلى السجن دون تأخير لتقديم خدماته في حالات الطوارئ . ١٤- في السجون التي تحتجز فيها الرجال والنساء ، يجب ان يكون قسم السجن المخصص للنساء تحت سلطة موظفة مسؤولة ، وتكون جميع مفاتيح ذلك القسم في عهدها . ١٥- لا يسمح لأي رجل يعمل موظفا في السجن دخول قسم السجن المخصص للنساء ما لم يكن مصحوبا بموظفة تعمل في ذلك القسم من السجن . ١٦- لا يتولى رعاية السجينات والإشراف عليهن الا موظفات اللواتي يعملن في السجن ، الا ان هذا لا يحول دون قيام الرجال الموظفين ولا سيما الأطباء والمعلمين ، بأداء وظائفهم المهنية في سجون النساء أو في أقسام السجون المخصصة للنساء . ١٧- لا يستخدم موظفو السجون القوة في تعاملهم مع السجناء الا للدفاع عن النفس أو في حالات محاولة السجناء الهرب ، أو في حالة استخدام السجين لجسده بصورة ايجابية أو سلبية لمقاومة أمر ما يستند إلى القانون أو اللوائح التنظيمية . ويجب على الموظفين الذين قد يلجأون إلى استخدام القوة الامتناع عن استخدام أكثر مما يلزم منها لاحتواء حادث ما ، كما يجب عليهم القيام فورا بتقديم تقرير عن الحادث إلى مدير السجن . ١٨- يتلقى مسؤولو السجن تدريبا جسديا خاصا لتمكينهم من السيطرة تماما على السجناء العدوانيين . ١٩- ينبغي عدم تسليح الموظفين الذين يحتكون احتكاكا مباشرا بالسجناء في إطار أدائهم لمهامهم الا في ظل ظروف خاصة . كما ينبغي عدم تزويد موظفي السجن بالسلاح مالم يكونوا قد دربوا على استخدامه " .

ويؤخذ على التشريعات المقارنة عدم ايرادها شروط تتعلق بموظفي إدارة السجن ، على غرار ما جاء في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، والتي سار على نهجها أمر سلطة الائتلاف وهو نهج محمود لأنه يضمن معاملة المعتقلين معاملة انسانية بعيد عن سطوة وتعسف الإدارة فاختيار الموظفين على النحو السابق من شأنه ان يضمن إلى حدا ما عدم تعرض المعتقلين والمحتجزين إلى شتى أنواع الابتزاز والانتهاك (٧٦) .

المطلب الثاني

ضمانات المعتقلين داخل المعتقل

سنستعرض ضمانات المعتقلين داخل المعتقل في فرعين ، نفردهم الفرع الأول للضمانات الشخصية للمعتقلين ، في حين نخصص الفرع الثاني للضمانات الموضوعية للمعتقلين .

الفرع الأول

الضمانات الشخصية للمعتقلين

يتمتع المعتقل (المحتجز) بعدة ضمانات نوضحها على النحو الآتي :-

أولاً :- التسجيل :

يعد التسجيل من أهم الضمانات التي تمنح للمعتقل ، لأنها تضمن بشكل أساسي حقوقه بحيث تمنع الجهات القائمة بالاعتقال والمسؤولة عن إدارة السجون من تعريض المعتقل للاختفاء القسري أو التعذيب أو الإبقاء عليه فترات غير محددة داخل السجن دون ان يعرف مصيره ، فعلى الصعيد الدولي ورد النص على هذه الضمانة في القاعدة (٧) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المسجونين والتي جاء فيها " ١- في أي مكان يوجد فيه مسجونين ، يتوجب مسك سجل مجلد ومرقم الصفحات تورد فيه المعلومات التالية بشأن كل معتقل أ- تفاصيل الهوية .ب- أسباب سجنه والسلطات المختصة التي قررتها . ج- يوم وساعة دخوله وإطلاق سراحه . ٢- لا يقبل أي شخص في أي مؤسسة جزائية دون أمر حبس مشروع تكون تفاصيله قد دونت سلفاً في السجل".

ورد التسجيل كذلك في المبدأ (٤) لمجموعة المبادئ المتعلقة في حماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن إذ نصت على ان " لا يتم أي شكل من أشكال الاحتجاز أو سجن ولا يتخذ أي تدبير يمس حقوق الإنسان التي يتمتع بها أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ولا يتخذ أي تدبير يمس حقوق الإنسان التي يتمتع بها أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن الا إذا كان ذلك بأمر من سلطة قضائية أو سلطة أخرى خاضعا لرقابتها الفعلية " .

أما على صعيد القانون الوطني فقد وردت ضمانه التسجيل في قانون السجون المصري في المادة (٥) والتي نصت على ان " لا يجوز إيداع أي إنسان في سجن الا بأمر كتابي موقع من السلطات المختصة لذلك قانوناً ولا يجوز أن يبقى فيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر " . وكذلك المادة (٦) من نفس القانون نصت على أن " مدير السجن أو مأموره أو الموظف الذي يعين لهذا الغرض قبل قبول أي إنسان في السجن ان يتسلم صورة من أمر الإيداع بعد ان يوقع على الأصل بالاستلام ويرد في الأصل لمن احضره السجين فيحفظ بصورة موقعة ممن اصدر الأمر بالسجن " اما المادة (٨) فقد جاء فيها " عند دخول المسجون السجن يجب تسجيل ملخص الأمر بحبسه بالسجن العمومي للمسجونين ويتم هذا التسجيل بحضور من احضر المسجون ثم يوقع عليه " .

اما في قانون الإجراءات الجنائية فقد ورد في المادة (٤١) على ان " لا يجوز حبس اي إنسان الا في السجون المخصصة لذلك ولا يجوز لمأمور اي سجن قبول اي إنسان فيه الا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة ولا يبقيه بعد المدة المحددة لهذا الأمر "

اما قانون السجون اليمني فقد نصت المادة (٨) على ان " لا يجوز سجن اي شخص أو قبوله في السجن بدون الصيغة التنفيذية للحكم القضائي موقعا عليها من القاضي المختص أو بدون أمر حبس مكتوب على النموذج المخصص وموقعا عليه من النيابة العامة المختصة قانوناً ومختوم بختم رسمي يحمل شعار الدولة الخاص بتلك السلطة " ، وكذلك نصت الفقرتين (٢ و٤) من المادة (٣٦) من ذات القانون على ان " يصدر الوزير الأنظمة واللوائح الداخلية للسجون على النحو التالي :-

٢. تحديد أنواع السجلات والبيانات المتعلقة بالمسجون كالأوراق القضائية والسلوك والحالة الصحية والنفسية وممتلكات السجين وغيرها.

٤. تحديد وضع المسجونين بحسب تصنيفهم مع مراعاة درجة الخطورة والجنس والسن والسوابق ومدة العقوبة ونوع الجريمة وفقاً لما تستدعيه دواعي الامن " .

اما في التشريع العراقي فقد ورد النص على ضمانة التسجيل في القسم (٣) من مذكرة سلطة الائتلاف لسنة ٢٠٠٣^(٧٧) والذي جاء فيه " ١. يحفظ في كل مرفق يسجن فيه أشخاص سجل مجلد ومرفق الصفحات تدون فيه البيانات التالية عن كل سجين يتسلمه المسئولون عن المرفق:-
أ- معلومات تتعلق بهوية السجين . ب- أسباب احتجازه . ج- تاريخ وساعة دخوله السجن والإفراج عنه .

٢. ان يتسلم المسؤولون في أي سجن من السجون أي شخص يرد لهم أمر سجن صحيح ، تدون تفاصيله في السجن " .

واری ان ما تضمنته المواثيق الدولية والقوانين الداخلية من نصوص بشأن ضرورة تسجيل كل شخص يتعرض للحجز و الاعتقال بغض النظر عن سبب احتجازه مسلحا حسنا لأنه يبقي المعتقلين تحت أنظار المنظمات الإنسانية ، وتمنع سلطات الاعتقال من ممارسة الضغوط والتعذيب والقتل بحقهم على نحو يساعد بإنشاء سجون سرية لا تراعى فيها معايير حقوق الإنسان ، كما ان ذلك يدفع الجهات التي أصدرت أوامر الاعتقال إلى سرعة البت في الإجراءات لمعرفة فيما إذا كان الأشخاص الذين تم اعتقالهم قد ارتكبوا بالفعل تلك الجرائم ام لا .

ثانيا : النظافة الشخصية والثياب :

نبحث هذه الضمانة على فقرتين نبدأ اولهما بالنظافة الشخصية وبعدها الثياب وكالاتي :

١. النظافة الشخصية : نصت القاعدة (١٥) من القواعد النموذجية الدنيا على ان " يجب ان تفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية ومن اجل ذلك يجب ان يوفر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات " ، ونصت القاعدة (١٦) على ان " بغية تمكين السجناء من الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم على احترام ذواتهم يزود السجين بالتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر والذقن ، ويجب تمكين الذكور من الحلاقة بانتظام " .

ولم يرد في قانون السجون المصري أي نصوص تتعلق بوجود توفير الماء وما تتطلبه الصحة من نظافة أو العناية بالشعر والذقن ، الا انه تم ايراد هذه الضمانات في اللائحة الداخلية للسجون رقم (٧٩) لسنة ١٩٦١ في المادة (٤٥) التي نصت على ان " يجب قص شعر المسجون واستحمامه بالماء الساخن والصابون عند إيداعه السجن وخلال مدة إيداعه فيه مالم يقر طبيا أو إداريا غير ذلك " .

ووردت هذه الضمانة أيضا في قرار وزارة الداخلية رقم (١٦٥٤) لسنة ١٩٧١ باللائحة الداخلية للسجون المركزية في المادة (٣٠) والتي نصت على ان " يجب قص شعر المسجونين دوريا ، ويسمح لهم بالاستحمام بالماء الساخن مرة كل أسبوع اعتبارا من أول نوفمبر حتى اخر مارس ، وبالماء البارد مرتين في الأسبوع باقى شهور السنة " .

اما نظام السجون السوري فقد بينت المادة (٨٧) على حق السجين بالاعتسال مرة واحدة في الأسبوع ، في حين نصت المادة (٨٨) على حق السجين بقص شعره وحلق اللحية مرتين في الأسبوع .

اما قانون السجون اليمني فلم يرد فيه نص على ضرورة توفير متطلبات النظافة الشخصية للمسجونين وهو اتجاه خالف به القواعد النموذجية الدنيا التي لا بد ان يتمتع بها كل شخص يحرم من حريته كحق أساسي باعتبارها تمثل الحد الأدنى للمعاملة الإنسانية.

اما في العراق فقد تضمنت مذكرة سلطة الائتلاف بالقسم السادس منها النظافة الشخصية على النحو التالي : " ١ - يتحمل السجناء مسؤولية المحافظة على نظافتهم الشخصية وتوفر لهم لتحقيق هذه الغاية ، الماء ومستلزمات الاستحمام التي تقتضيها المحافظة على الصحة والنظافة . ٢ - يتم توفير مرافق يحمل فيها السجناء على العناية السليمة بالشعر واللحية من اجل تمكين الرجال من الحلاقة بصورة منتظمة حتى يتسنى لهم الظهور بمظهر حسن يتماشى مع احترام الذات " .

٢ - الثياب : يعد توفير الثياب ونظافتها من المتطلبات الأساسية التي يجب ان يتمتع بها كل معتقل اثناء فترة اعتقاله وقد نصت القاعدة (١٧) من القواعد النموذجية الدنيا على توفير الثياب ونظافتها إذا نصت على ان " ١ - كل سجين لا يسمح له بارتداء ملابس الخاصة يجب ان يزود بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته ، ولا يجوز في أي حال ان يكون هذه الثياب مهينة أو حاطه بالكرامة .

٢ - يجب ان تكون جميع الثياب نظيفة وان يحافظ عليها بحالة جيدة ويجب تبديل الملابس الداخلية بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة . ٣ - في حالات استثنائية حين يسمح للسجين بالخروج من السجن لغرض مرخص به يسمح له بارتداء ثيابه الخاصة أو ارتداء ملابس أخرى لا تسترعي الأنظار " .

ونصت القاعدة (١٨) على ان " حين يسمح للسجناء بارتداء ثيابهم الخاصة ، تتخذ لدى دخولهم السجن الترتيبات لضمان كونها نظيفة صالحة لارتداء " .

وبالنسبة لقانون السجون المصري فقد قرر في المادة (١٥) حق المحبوسين احتياطيا بارتداء ملابسهم الخاصة مالم تقض إدارة السجن خلاف ذلك (٧٨).

وفي نظام السجون السوري فلا يوجد نص يتعلق بنظافة ثياب السجناء أو حقهم بارتداء ثيابهم الخاصة .

في حين لم يحدد قانون السجون اليمني الثياب التي يجب على المعتقل ارتداؤها ولم يوفر حتى ثياب للمعتقلين وإنما ترك ذلك لتحديد وزير الداخلية من خلال إصداره للوائح وأنظمة داخلية للسجون فالمادة (٣٦) من ذات القانون نصت على ان " يصدر الوزير الأنظمة واللوائح الداخلية للسجون على النحو التالي :- ٣ - تحديد أنواع الزي المقرر للمسجونين والمحكومين بالإعدام " .

يتضح ان اللوائح والأنظمة التي كلف وزير الداخلية بإصدارها لتحديد الزي يقتصر فقط على المسجونين والمحكومين بالإعدام دون ان تشمل المعتقلين والمحبوسين احتياطيا ، وكان الأولى بالمشرع اليمني ان يعطي الحق للمعتقلين بارتداء ملابسهم الخاصة داخل السجن على ان يحافظوا عليها نظيفة ومناسبة على غرار المشرع المصري .

اما في العراق فقد جاء القسم (٧) من مذكرة سلطة الائتلاف بعنوان (الملابس ولوازم الفراش) فلم يكتفي بتوفير الملابس للمحتجزين أو المسجونين وإنما توفير لوازم الفراش لهم أيضا وهو مسلك محمود ونص القسم (٧) على ان " ١. يزود كل سجين لا يسمح له بارتداء ملابسه الخاصة ، بملابس مناسبة للمناخ وكافية لإبقائه في حالة صحية جيدة ، ولا تكون هذه الملابس مهينة للسجين أو تقلل من شأنه بأية صورة كانت . ٢. يجب ان تكون جميع الملابس نظيفة وفي حالة جيدة ، ويجب على السجناء تغيير ملابسهم الداخلية وغسلها بالانتظام والتواتر اللازمين للحفاظ على النظافة والصحة . ٣. إذا كان مسموحا للسجناء ارتداء ملابسهم الخاصة تتخذ ترتيبات عند وصولهم إلى السجن لضمان نظافة الملابس وصلاحياتها للاستعمال في السجن . ٤. يوفر لكل سجين سرير خاص مع اللوازم الكافية الخاصة بفراشه ، والتي يجب ان تكون نظيفة عند تسليمها له ، ويجب الحفاظ على ترتيب الفراش ولوازمه في حالة جيدة ويتم تغيير لوازم الفراش بالانتظام والتواتر الكافيين لضمان نظافتها " .

ثالثا: الغذاء :

توفير وجبات الغذاء الكافية والصحية من الضرورات اللازمة لاستمرار حياة المعتقل وقد نصت القاعدة (٢٠) من القواعد النموذجية الدنيا على ان " ١- توفر الإدارة لكل سجين في الساعات المعتادة وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقوامه ، جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم .

٢- توفر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج إليه " . أما في القوانين الوطنية فقد جاء في قانون السجون المصري في المادة (١٦) ان " يجوز للمحبوسين احتياطيا استحضار ما يلزمهم من الغذاء من خارج السجن أو شراؤه من السجن بالثمن المحدد له فان لم يرغبوا في ذلك أو لم يستطيعوا صرف لهم الغذاء المقرر " . أما في لقانون السجون اليمني فلم يتضمن أي نص حول توفير الغذاء الصحي والكافي والمناسب للمعتقلين .

وفي نظام السجون السوري خصصت المواد (٧٦ - ٧٨) لغذاء السجناء ، فنصت المادة (٧٦) على تقديم اللحم مرة في الأسبوع للسجناء وفي الأعياد ، بينما خصصت المادتان (٧٧ - ٧٨) لآليات شراء الطعام من ندرة السجن .

وفي العراق فان توفير الغذاء نصت عليه القسم (٨) من مذكرة سلطة الائتلاف والذي نص على ان "١- توفر إدارة السجن لكل سجين في مواعيد منتظمة غذاء جيد النوع تكفي قيمته الغذائية للمحافظة على الصحة والقوة .

٢- تكون مياه الشرب متاحة وتوفر لكل سجين كلما احتاج إليها " .

رابعاً :- الخدمات الصحية :

تعد هذه الضمانة من الضمانات المهمة التي يحتاج إليها كل شخص يحرم من حريته لما قد يتعرض له من ظروف صحية داخل المعتقل وقد وردت هذه الضمانة في القاعدة (٢٢) من القواعد النموذجية الدنيا والتي نصت على ان " ١- يجب ان توفر في كل سجن خدمات طبية مؤهل واحد على الأقل ويكون على بعض الإلمام بالطب النفسي بغية تشخيص حالات الشذوذ العقلي وعلاجها عند الضرورة . ٢- اما السجناء الذين يتطلبون عناية متخصصة فينقلون إلى سجون متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية ومن الواجب حين تتوفر في السجن خدمات العلاج التي تقدمها المستشفيات ان تكون معداتها وأدواتها والمنتجات الصيدلانية التي تزود بها وافية بغرض توفير الرعاية والمعالجة الطبية اللازمة للسجناء المرضى وان تضم جهاز للموظفين ذوي التأهيل المهني المناسب . ٣- يجب ان يكون في وسع كل سجين ان يستعين بخدمات طبيب مؤهل " .

أما في القوانين الوطنية فان قانون السجون المصري نص في المادة (٢٣) على ان " يكون في كل ليمان أو سجن غير مركزي طبيب أو أكثر احدهم مقيم تتاط به الأعمال الصحية وفقا لما تحدده اللائحة الداخلية ويكون للسجن المركزي طبيب فإذا لم يعين له طبيب كلف احد الأطباء الحكوميين في أداء الأعمال المنوطة بطبيب السجن " .

أما في القانون اليمني فقد أولى قانون السجون اهتمام بالغ بالرعاية الصحية للسجناء في الفصل الخامس منه والذي جاء بعنوان (الرعاية الصحية للمسجونين) فأوجب على إدارة السجن توفير الرعاية الصحية للمسجونين بان تتولى علاج السجناء وتعين لهم أطباء متخصصين بالتنسيق مع وزارة الصحة (٧٩) ، ومن جهة أخرى اعتبر القانون في المادة (٢٤) أوامر الأطباء ملزمة التنفيذ لإدارة السجن فإذا تعذر تنفيذ هذه الملاحظات وتوصيات الطبيب إحالة إدارة السجن هذه الملاحظات إلى وزير الداخلية (٨٠) ، وبعد ذلك يتم الاتفاق بين وزير

الصحة والداخلية ويصدران لائحة تفصيلية لتنظيم الشؤون الطبية داخل السجن وتحديد واجبات الأطباء والأطباء المساعدين^(٨١)، كما أورد هذا القانون رعاية خاصة للنساء الحوامل قبل وبعد الوضع وإعطائها وجبات غذاء إضافية وإعفاءها من التدابير التأديبية^(٨٢) فإذا وضعت المسجونة طفلها في السجن فلا يذكر ذلك في شهادة ميلاده ، وكذلك أعطى الحق للمسجونة بإبقاء طفلها معها حتى بلوغه سنتين من العمر ثم يسلم إلى والده أو احد أقاربه الا إذا قرر الطبيب خلاف ذلك^(٨٣) .

وفي القانون العراقي فقد وردت الخدمات الصحية في القسم (١٠) من مذكرة سلطة الائتلاف والتي جاء فيها " ١- يوفر كل سجن خدمات طبية للسجناء ويقدمها لهم على الأقل مسؤول طبي واحد مؤهل ملما بالطب النفسي . ٢- يتم نقل السجناء المرضى ، الذين يحتاجون لعلاج على أيدي أخصائيين إلى مرافق متخصصة أو مستشفيات مدنية وفي حالة وجود مرافق لعلاج المرضى في سجن ما ، يتعين ان تكون معداتها وتجهيزاتها وإمداداتها الصيدلانية مناسبة لتقديم الرعاية الصحية والعلاج للسجناء المرضى كما يمكن ان يكون الكوادر العاملة فيها من الموظفين المدربين تدريباً مناسباً . ٣- تتاح لكل سجين إمكانية الحصول على خدمات طبيب أسنان مرهل . ٤- في السجون النساء يتم توفير التجهيزات الخاصة بتقديم ما يلزم من عناية وعلاج للسجينات الحوامل قبل الولادة وبعدها ، وتتخذ الترتيبات كلما تيسر ذلك عملياً لكي يولد الأطفال في مستشفى خارج السجن وإذا ولد طفل في السجن لا يذكر ذلك في شهادة الميلاد . ٥- في سجون النساء التي يسمح بها ببقاء الأطفال الرضع في السجن مع أمهاتهم يتم توفير حضانة للأطفال يشرف عليها طاقم من الموظفين المؤهلين ويبقى فيها الأطفال عندما لا يكونون في رعاية أمهاتهم.

٦- يقوم مسؤول طبي يفحص كل سجين بأسرع ما يمكن بعد إدخاله السجن وكلما اقتضى الأمر إجراء مثل هذا الفحص بعد ذلك ويجري هذا الفحص بغية اكتشاف أي مرضي وجسدي أو عقلي واتخاذ كافة التدابير الصحية الضرورية اتجاهاً مثل الفحص المساجين الذين يشتبه انهم مصابون بأمراض سارية أو معدية وملاحظة أي عيوب جسدية أو عقلية في السجين قد تعيق إعادة تأهيله وكذلك تحديد قدرته الجسدية على العمل .

٧- يكون المسؤول الطبي مسؤولاً عن توفير الرعاية الصحية الجسدية والعقلية للسجناء وينبغي ان يقوم بفحص جميع السجناء والمرضى يومياً وجميع اللذين يشتكون من المرض أو أي سجين يثير انتباهه بصورة خاصة . ٨- على المسؤول الطبي تبليغ مدير السجن كلما اعتبر ان الصحة الجسدية أو العقلية لسجين ما قد تضررت أو قد تضرر نتيجة لاستمرار سجنه أو

نتيجة لأي ظروف تتعلق بالسجن ٩- على المسئول الطبي التفتيش بصورة منتظمة على ما يلي وإفادة مدير السجن وملاحظاته :-

أ- كمية الغذاء ونوعيته وطريقة اعداده وتقديمه . ب- النظافة الصحية ونظافة السجن والسجناء . ج- المرافق الصحية في السجن والتدفئة والإضاءة والتهوية . د- مدى ملائمة ونظافة ملابس السجناء ولوازم فراشهم . و- مراقبة توفير التربية البدنية والألعاب الرياضية للسجناء في الحالات التي لا يوجد فيها موظفون مدربون مسؤولون عن هذه الأنشطة .

١٠- على مدير السجن ان يأخذ بعين الاعتبار ما يقدمه له المسئول الطبي بموجب هذه اللائحة التنظيمية من تقارير ومشورة وإذا كان يتفق مع التوصيات المقدمة يجب عليه ان يتخذ فوراً إجراءات لتنفيذها أما إذا كانت هذه التوصيات خارج نطاق صلاحياته أو إذا كان لا يتفق معها يجب عليه ان يعد تقريراً على الفور يقدمه مع مشورة المسئول الطبي إلى سلطة أعلى " .

الفرع الثاني

الضمانات الموضوعية للمعتقلين

سنستعرض في هذا الفرع الضمانات الموضوعية وعلى النحو الآتي :-

أولاً : فصل فئات المسجونين :

يعتبر فصل فئات المساجين عن بعضهم ضماناً موضوعية هامة يتمتع بها المعتقلون تفادياً للاختلاط بغيرهم من مرتكبي الجرائم والمحكومين ، مما يمنع تعرضهم لخطر انتقال العادات الإجرامية بينهم ، وقد نصت المادة (١٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ان " - يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين ، الا في ظروف استثنائية ، ويكونون محل معاملة على حده تتفق مع كونهم أشخاص غير مدانين .

-يفصل المتهمين الاحداث عن البالغين ، ويحاولون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم " .

اما القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء فقد بينت تفصيلاً أوسع مما جاء في العهد الدولي ، إذا نصت القاعدة (٨) على ان " - توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من مؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم ، وأسباب احتجازهم ومتطلبات معاملتهم وعلى ذلك :- أ- يسجن الرجال والنساء ، بقدر الإمكان في مؤسسات مختلفة وحين

تكون هناك مؤسسات تستقبل الجنسين على السواء يتحتم ان يكون مجموع الأماكن المخصصة للنساء منفصلا كليا . ب- يفصل المحبوسين احتياطيا عن المسجونين المحكوم عليهم . ج- يفصل المحبوسون لأسباب مدنية ، بما في ذلك الديون عن المسجونين بسبب جريمة جزائية . د- يفصل الاحداث عن البالغين " .

اما على صعيد التشريعات الوطنية ، فقد اخذ قانون السجون المصري بالفصل بين فات المسجونين (١٤) فنصت على ان " يقيم المحبوسين احتياطيا في أماكن منفصلة عن أماكن غيرهم من المسجونين ويجوز التصريح للمحبوس احتياطيا بالإقامة في غرفة مؤثثة مقابل مبلغ لا يجاوز (١٥٠) مليما يوميا وذلك في حدود ما تسمح به الأماكن والمهمات بالسجن وفق ما تبينه اللائحة الداخلية " .

اما نظام السجون السوري فقد اكد على الفصل بين فئات المساجين في المواد (٣٢ - ٤٠) في القرار رقم ١٢٢٢ لسنة ١٩٨١ ففضى بالتفريق بين الرجال والنساء ، والاحداث صغار السن سواء كانوا محكومين أو موقوفين ، والتفريق بين الموقوفين والمحكومين ، والتفريق بين فئات الجرائم ومدة الحكم .

وبالنسبة لقانون السجون اليمني فقد نصت المادة (٣٢) على ان " يخصص مكان في السجن يسمى مركز الاستقبال تكون مهمته مقابلة السجناء عند دخولهم السجن ويتولى تصنيفهم على النحو التالي :- ١. عزل السجناء الذين يدخلون لأول مرة عن السجناء ذوي السوابق .

٢. عزل السجناء مرتكبي الجرائم ذات الخطورة الاجتماعية البالغة . ٣. عزل السجناء الأجانب عن السجناء اليمنيين . ٤. عزل الاحداث عن السجناء البالغين . ٥. عزل السجناء الإناث عن السجناء الذكور " .

اما في التشريع العراقي فقد وردت هذه الضمانة في الفصل الرابع من قانون مصلحة السجون الملغي رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٩ ، كما نصت عليها المادة (١٧) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين اما القسم (٤) من مذكرة سلطة الائتلاف فجاء فيه " يودع السجناء المنتمون إلى فئات مختلفة في سجون مختلفة أو اي أجزاء مختلفة من السجون ، ويراعى في ذلك جنس السجين وعمره وسجله الجنائي والسبب القانوني لاحتجازه ومتطلبات التعامل معه ، بحيث : أ- يتم احتجاز الرجال في سجون منفصلة عن سجون النساء. ب- يتم الفصل بين السجناء الذين لم يحاكموا أو السجناء المدانين . ج- يودع الأشخاص المسجونين بسبب ديونهم وغيرهم من السجناء

المدنيين الآخرين في مكان منفصل عن المسجونين لارتكابهم أعمالاً جنائية . د- يودع السجناء الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً في مكان منفصل عن السجناء البالغين "

يتضح مما تقدم ان القواعد والمبادئ الدولية والتشريعات الوطنية جميعها اتفقت على مبدأ أساسي الا وهو الفصل بين الفئات المختلفة للمسجونين ، سواء من حيث كونهم رجالاً أو نساءً أو إحداث ، أو ما يعد منهم محكوماً أو محبوساً احتياطياً ، الذي يعد مسلك حسن فيما لو طبق فعلاً في الواقع العملي .

ثانياً : سكن السجناء :-

تتعلق هذه الضمانة بالأماكن التي يسكن فيها المحتجزين طيلة فترة الاحتجاز وما يجب ان تتوفر بها من شروط صحية تجعلها تتلاءم مع حاجات المعتقل والحفاظ على صحته وسلامته ، وقد نصت القواعد (٩ - ١٤) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المسجونين على شروط سكن السجناء ، فنصت القاعدة (٩) على ان " ١ . حيثما وجدت زنانات أو غرف فردية للنوم لا يجوز ان يوضع في الواحدة منها أكثر من سجين واحد ليلاً . فإذا حدث لأسباب استثنائية ، كالاكتظاظ المؤقت ، ان اضطرت الإدارة المركزية للسجون إلى الخروج عن هذه القاعدة ، يتفادى وضع مسجونين اثنين في زنزانية أو غرف فردية . ٢ . وحيثما تستخدم المهاجع ، يجب ان يشغلها مسجونون يعتني باختيارهم من حيث قدرتهم على التعايش في مثل هذه الظروف . ويجب ان يظل هؤلاء ليلاً تحت رقابة مستمرة ، موائمة لطبيعة المؤسسة " .

اما القواعد الأخرى ، فقد بينت على الشروط للزام توافرها في زنازين أو مهاجع السجناء ، ومن هذه الشروط ، توفير جميع المستلزمات الصحية ، مع مراعاة الظروف المناخية ، من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المقررة لكل سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية (٨٤) ، وان توجد مراحيض كافية لقضاء حاجة كل سجين بصورة نظيفة ولأثقة (٨٥) ، مع توفير منشآت الاستحمام والاعتسالة لتمكين السجناء من الاعتسالة كلما احتاجوا ذلك مع مراعاة ظروف المناخ (٨٦) ،

كما يجب ان تكون الأماكن التي يتردد عليها السجناء بانتظام في المؤسسة ، مستوفية النظافة والصيانة في كل الأوقات (٨٧) .

اما التشريعات الوطنية ، فقد اختلفت في تنظيم مثل هذه الشروط الصحية ، ففي مصر لم ينظم قانون السجون المصري مثل هذه الشروط فقد اكتفى المشرع بذكر الإجراءات الصحية والتي اشرنا اليها سلفاً (٨٨) ، وعلى ذات النهج سار المشرع اليمني .

اما نظام السجون السوري فقد نصت المادة (٩٠) على ان " يشمل فراش الموقوفين على فراش صغير من حديد وعلى فرشاة قطن ووسادة وغطاء قطني في الصيف وغطاءين احدهما صوف في الشتاء " وبينت المادة (٩٢) تعليمات بخصوص التدفئة والإضاءة (٨٩) .

وفي التشريع العراقي فقد جاء في القسم (٥) من مذكرة سلطة الائتلاف بعنوان (مكان النوم) لبيان الشروط الصحية اللازم توفيرها للمعتقلين فنص على ان " ١- عندما تكون الأماكن المخصصة للنوم زنانات أو غرف لشخص واحد ينبغي ان يشغل كل سجين زنانة أو غرفة بمفرده اثناء الليل ويجوز للإدارة المركزية للسجن اتخاذ إجراء استثنائي مغاير لهذه القاعدة لأسباب خاصة ، مثل الازدحام المؤقت في السجن . ٢- في حالة استخدام عناصر النوم أو الردهات ، يتم اختيار شاغلي كل عنبر أو ردهة واحدة وتعاملهم فيه مع بعضهم البعض مناسبا في ظل هذه الظروف . وينظم إشراف منتظم على السجناء اثناء الليل بما يتماشى مع طبيعة السجن . ٣- يجب ان تكون جميع الأماكن التي يستخدمها السجناء ، ولا سيما جميع أماكن النوم ، مستوفية إلى أقصى حد ممكن عمليا جميع المتطلبات الصحية ، وخاصة كميات الهواء المتوفرة فيها ، وتوفير الحد الأدنى من المساحة الأرضية والإضاءة والتدفئة والتهوية . ٤- في جميع الأماكن التي يتعين ان يعيش أو يعمل فيها السجناء: أ. يجب ان تكون النوافذ واسعة بالقدر الكافي لتمكين السجناء من القراءة أو العمل مستعينين بالضوء الطبيعي ، ويجب ان تكون مبنية على نحو يسمح بتهوية المكان ، بغض النظر عن وجود أو عدم وجود تهوية صناعية . ب. يجب توفير إضاءة اصطناعية كافية لتمكين السجناء من القراءة أو العمل دون الاضرار ببصرهم . ٥- يجب ان تكون المرافق الصحية كافية لتمكين كل سجين من قضاء احتياجاته الطبيعية حسب الاقتضاء وعلى نحو نظيف ولائق . ٦- يتم توفير مرافق مناسبة للاستحمام وللاستحمام بالدش . ويراعى فرصة الاستحمام لكل سجين بالتواتر الذي تقتضيه إدارة السجن من السجناء من اجل المحافظة على النظافة الصحية العامة طبقا للطقس والمنطقة الجغرافية ، ولكن على الأقل مرة واحدة في الأسبوع . ٧- تحفظ جميع القعدات أو احواض الغسل والوضوء التي يستخدمها السجناء بصورة منتظمة في اي سجن على النحو السليم ، وتراعى المحافظة على نظافتها التامة في جميع الأوقات "

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث في موضوع (ضمانات المعتقلين - دراسة مقارنة) توصلنا إلى العديد من النتائج والتوصيات نوردتها كالاتي :

أولاً. النتائج :-

١. تبين لنا من خلال البحث خلو التشريعات والقرارات القضائية من تعريف للمعتقل ما عدا تعريف المعتقل السياسي في قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ ، كما لم نجد تعريف للمعتقل في الفقه الذي أكتفى بتعريف الاعتقال . الا إننا استطعنا أن نعرف المعتقل بأنه (كل من قيدت حريته بموجب قرار صادر عن رئيس الدولة أو من في حكمه أو من يخوله قانونا في ظل حالة الطوارئ بسبب الاشتباه به أو خطورته على المجتمع ويكون الاعتقال لمدة غير محدودة وبدون أمر قضائي) .

٢. عرف الفقه الاعتقال وكانت تعريفاتهم متشابهة فيما بينها من حيث المضمون مختلفة في الصياغة ، وتمكنا بدورنا من تعريف الاعتقال بأنه (قرار أداري يصدر عن السلطة التنفيذية ، استناداً إلى قانون أو نص استثنائي وفي وقت محدد (كحالة الطوارئ) ولأسباب معينة تتمثل بالخطورة على الأمن والنظام والاشتباه ، لتقييد حرية الأشخاص لمنعهم من الإضرار بالمجتمع) .

٣. تعتبر حالة الطوارئ نظام استثنائي لأنها تعلن في حالات معينة ، ولفترة مؤقتة ، وهذه الحالات يحددها قانون الطوارئ في كل دولة ، وقد حدد أمر الدفاع عن السلامة الوطنية تلك الحالات في المادة (١) بإيراد عبارة (خطر حال جسيم) وهذه العبارة فيها من الغموض ما يوجب الإزالة لأن النص لم يبين إذا كان المقصود بها يعني وقوع حالة حرب أو مجرد التهديد بها أم إنها تشمل الفتنة الداخلية والكوارث الطبيعية ، لذلك أرى ضرورة تعديل النص وبيان حالات إعلان الطوارئ على نحو يزيل اللبس والغموض وأن يشمل بالحماية فضلاً عن حماية حياة الأفراد سلامة سلامتهم البدنية وأموالهم قدر الإمكان .

٤ . صنفنا المعتقلين من حيث سبب الاعتقال إلى معتقلين لأسباب سياسية ومعتقلين لأسباب جنائية ، ووجدنا أن الأشخاص يعقلون لأسباب جنائية بسبب حالة الاشتباه في حين يكون سبب اعتقالهم سياسياً إذا كان يستند إلى حالة الخطورة ، وغالباً ما تحدد قوانين الطوارئ هذه الأسباب لاعتقال الأشخاص واحتجازهم .

٥. لم نجد دور فعال للمشرع العراقي في حماية الأشخاص من قانون الطوارئ وصلاحيات السلطة التنفيذية الواسعة في اعتقال الأشخاص دون وجه حق ، فلقد أكتفى المشرع بوضع أمر

الدفاع عن السلامة الوطنية وأعطى صلاحيات واسعة للسلطة التنفيذية ، دون أن يحدد من هم الأشخاص الذين يمكن اعتقالهم وما هي الأسباب الجدية والحقيقية التي تدفعهم لإصدار أمر الاعتقال ، أو بيان الجهة المختصة بالبت بالطعون المقدمة من قبل المعتقلين اعتقالاً غير مشروع .

٦. هناك تعارض بين أمر الدفاع عن السلامة الوطنية ودستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ إذ جاء نص المادة (١) من أمر الدفاع مخالفاً لنص الفقرة (تاسعاً) من المادة (٦١) من الدستور، فحالة الطوارئ تعلن وفقاً للدستور بعد موافقة مجلس النواب بأغلبية الثلثين لعدد أعضائه بناءً على طلب مشترك مقدم من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ، بينما أشارت المادة (١) من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية إلى أن إعلان حالة الطوارئ من صلاحية رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة هيئة الرئاسة .

٧. بالرغم من وجود التعارض بين أمر الدفاع عن السلامة الوطنية ودستور جمهورية العراق ، صدر بيان رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٦ عن رئيس مجلس الوزراء يقضي بتمديد حالة الطوارئ في العراق ما عدا اقليم كردستان لمدة ثلاثين يوماً استناداً إلى نص المادة (٢) من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية وبعد أخذ موافقة هيئة الرئاسة .

٨. لم يرد في دستور جمهورية العراق وأمر الدفاع عن السلامة الوطنية نص عن ضرورة إبلاغ المتهم بالتهمة الموجهة له عند القبض عليه أو اعتقاله أو احتجازه ، وكان الأولى على واضعي الدستور أو أمر الدفاع أن يضمنوه حق إبلاغ المتهم بالتهمة الموجهة إليه والتي تكون السبب في تقييد حريته و اعتقاله وعلى غرار ما جاء في دساتير وقوانين الدول محل المقارنة (مصر ، سوريا واليمن) .

٩. تخضع مراكز الاحتجاز والتوقيف والسجون لإشراف وزارة العدل استناداً لأمر سلطة الائتلاف العراقي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ، ممثلة بدائرة الإصلاح العراقية ، الا ان التقرير الصادر عن وزارة حقوق الإنسان لعام ٢٠١٠ أكد أن السجون المركزية في العراق تدار من قبل وزارة العدل ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، إضافة لإدارة وزارة الدفاع ووزارة الداخلية لبعض السجون المركزية خلافاً للقسم (١) من أمر سلطة الائتلاف رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ .

ثانياً . التوصيات :-

أ. ندعو مشرعنا العراقي إلى تشريع قانون يخص المعتقلين يسمى بـ (قانون حماية المعتقلين) ويتضمن الأمور الآتية :

١. يسري هذا القانون على كل شخص تقييد حريته استناداً لأوامر وقرارات صادرة عن السلطة التنفيذية .

٢. يسري هذا القانون في ظل حالة الطوارئ المنصوص عليها في الفقرة تاسعاً من المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .
٣. تطبق احكام قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل بالنسبة لضمانات المتهم ولإجراءات الاحتجاز بحق المعتقلين .
٤. تراعى الحقوق الواردة في مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٢ لسنة ٢٠٠٣ المتعلق بإدارة السجون ومرافق احتجاز السجناء .
٥. يتوجب على الجهات المسؤولة عن عملية الاعتقال إحالة المعتقلين إلى الجهات التحقيقية المختصة على وجه السرعة للتحقيق معهم .
٦. يحال من ثبت في التحقيق ارتكابه لجريمة إلى المحكمة المختصة .
٧. في حال لم تثبت التحقيقات ارتكاب المعتقل لجريمة يكون من حقهم طلب التعويض عن الضرر الذي لحق بهم .
- ب. نتمنى على مشرعنا العراقي أن يصدر قانون لتنظيم صلاحيات رئيس مجلس الوزراء اثناء إعلان حالة الطوارئ وأن يلغي أمر الدفاع عن السلامة الوطنية ، أو أن يعدله على نحو يزيل التعارض مع نص الفقرة تاسعاً من المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق ، وأن يزيل الغموض عن نص الفقرة (اولاً) من المادة (٣) من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية ونقترح الصياغة الآتية لذلك (يخول رئيس الوزراء في حالة الطوارئ وفي حدود منطقة إعلانها بالسلطات الاستثنائية المؤقتة الآتية : اولاً - بعد استحصال مذكرة قضائية للتوقيف أو التفتيش الا إذا كان هناك تهديد حال لأمن الدولة وسلامة اراضيها ، وضع قيود على حرية المواطنين (.....) .
- ج. ندعو مشرعنا العراقي إلى تضمين الدستور بفقرة تضاف إلى الفقرة (اولاً) من المادة (٣٧) يتعلق بإبلاغ المتهم بالتهمة الموجهة إليه عند القبض عليه ليكون النص كالاتي (كل شخص يتم القبض عليه أو يعتقل يبلغ في الحال بالتهمة الموجهة إليه ليتسنى له الدفاع عن نفسه والاستعانة بمحام ، واذا لم يكن قادراً على توكيل محام فعلى الجهات التي أصدرت أمر القبض أو الاعتقال ان تتكفل بإحضار محام إليه ، وتلتزم تلك الجهات بإبلاغه بحقه بالتزام الصمت) .

الهوامش

- (1) أبي الفضل جمال الدين ابن منظور ، لسان العرب ، مجلد ١٤ ، دار صادر ، بيروت ١٩٦٧ ، ص ٤٥٩ .
- (2) محمد بن ابي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتب العربي ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص ٤٤٧-٤٤٨ .
الشيخ فخر الدين الطريحي ، مجمع البحرين ، ج ٥ ، دار مكتبة الهلال ، لبنان ، بلا سنة طبع ، ص ٤٢٥-٤٢٨ .
- (3) فرانسواز بوشيه سولينه ، ترجمة محمد مسعود ، القاموس العملي للقانون الانساني ، ط ١ ، دار العلم للملايين ، لبنان ، ٢٠٠٦ ، ص ٧٠٧ .
- (4) د. نجاح شمعه ، اكسفورد ، قاموس انكليزي عربي ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٨ .
- (5) لين صالح مطر ، لغة المحاكم ، قاموس ثلاثي ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٥ ، ص ٧٠٧ .
- (6) المصدر السابق ، ص ٧٠٧ .
- (7) نصت المادة (٣) من امر الدفاع عن السلامة الوطنية العراقي على أن " يخول رئيس الوزراء في حالة الطوارئ وفي حدود منطقة اعلانها بالسلطات الاستثنائية المؤقتة التالي : أولاً:- بعد استحصال مذكرة قضائية للتوقيف او التفتيش الا في حالة ملحة للغاية ،وضع قيود على حرية المواطنين او الاجانب في العراق ، في جرائم المشهودة او التهم الثابتة بالأدلة او قرائن كافية فيما يخص الانتقال والتجوال والتجمع والتجمهر والمرور والسفر من والى العراق وحمل او استخدام الاسلحة والذخائر والمواد الخطرة ويمكن احتجاز المشتبه بسلوكلهم وتفتيشهم او تفتيش منازلهم واماكن عملهم ، ولرئيس الوزراء تخويل هذه الصلاحيات او غيرها الى من يختاره من قياديين عسكريين او مدنيين ."
- (8) نصت (الفقرة ثاني عشر / أ) من المادة (١٩) من الدستور العراقي على ان " يحظر الحجز ."
- (9) أنظر المادة (٣) من قانون الطوارئ المصرية " لرئيس الجمهورية متى اعلنت حالة الطوارئ ان يتخذ بأمر كتابي او شفوي التدابير الاتية . أولاً:- وضع قيود على حرية الاشخاص في الاجتماع والانتقال والاقامة والمرور في اماكن او اوقات معينة والقبض على المشتبه بهم او الخطرين على الامن والنظام العام واعتقالهم والترخيص في تفتيش الاشخاص والاماكن دون التقييد بأحكام قانون الاجراءات الجنائية وكذلك تكليف أي شخص بتأدية أي عمل من الاعمال"
- (10) نصت المادة (٤) من قانون الطوارئ السوري على أن " للحاكم العرفي او نائبه ان يصدر اوامر كتابية باتخاذ جميع القيود او التدابير الاتية او بعضها وان يحيل مخالفتها الى المحاكم العسكرية :-
أ- وضع قيود حرية الاشخاص في الاجتماع والاقامة والتنقل والمرور في اماكن أو اوقات معينة وتوقيف المشتبه فيه او الخطرين على الامن والنظام العام توقيفا احتياطيا والاجازة في تحري الاشخاص والاماكن في أي وقت ، وتكليف أي شخص بتأدية أي عمل من الاعمال " . .
- (11) نصت المادة (٧) من مشروع قانون الطوارئ اليمني على أن " يباط تطبيق احكام هذا القانون بمجلس الدفاع الوطني ولرئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس ان يصدر اوامر كتابية باتخاذ التدابير الاتية:- أولاً : وضع القيود على حرية الاشخاص في الاجتماع او الانتقال او الاقامة او المرور في اماكن او اوقات معينة ، والقاء

- القبض على المشتبه بهم او الخطرين على الامن والنظام العام ، الترخيص بتفتيش الاشخاص والاماكن ومسائل النقل دون التقييد بإحكام قانون الاجراءات الجزائية او أي قانون اخر ، والامر باستخدام القوة بالقدر اللازم في حالة الممانعة او المقاومة " .
- (12) د . اشرف توفيق شمس الدين ، الحماية القانونية الجزائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ١٤٢ .
- (13) أحمد عبد الحكيم عثمان ، أحكام وضوابط الحبس الاحتياطي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ص ١٩ .
- (14) أحمد عبد المهدي واشرف الشافعي ، الحبس الاحتياطي ، ط ١ ، دار العدالة ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ١٢
- (15) هشام زوين ، مصدر سابق ، ص ١٠ .
- (16) د . سعدى محمد خطيب ، حقوق السجناء ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ١١ .
- ومصطفى مجدي هرجة ، حقوق المتهم وضماناته ، دار الفكر والقانون ، بلا سنة طبع ، ص ٣٢ .
- (17) لم تستخدم اغلب القوانين مصطلحا واحدا لدلالة على التوقيف ، فاستخدم قانون الحبس الاحتياطي المصري رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ و قانون الاجراءات الجزائية البحراني رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٢ مصطلح (الحبس الاحتياطي) . في حين استخدم المشرع السوري في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٠ والمشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٣٠ لسنة ١٩٧١ لفظ (التوقيف)
- (18) احمد عبد الحكيم عثمان ، مصدر سابق ، ص ٢٤ .
- (19) د . عمرو واصف الشريف ، التوقيف الاحتياطي ، ط٢ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ٤٦ .
- (20) احمد عبد الحكيم عثمان ، مصدر سابق ، ص ٢٥ . و عبد الامير العكيلي و د . سليم ابراهيم حرب ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٨٨ ، ص ١٤٩ ، وينظر نص المادتان (١٤٣ و ١٣٤) من قانون الاجراءات الجزائية المصري والمادة (١٠٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري ، والمادتان (١٠٩ و ١٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .
- (21) هشام زوين ، مصدر سابق ، ص ٢٥ .
- (22) احمد عبد المهدي واشراف الشافعي ، مصدر سابق ، ص ١٢ .
- (23) د . محمد زكي ابو عامر ، مصدر سابق ، ص ٦٨٣ .
- (24) د . عمرو واصف الشريف ، مصدر سابق ، ص ٤٧ - ٤٨ .
- (25) محمود ابو العينين ، الاعتقال ، المجموعة المتحدة للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص ٢٦ .
- (26) تنظر المادة (١٤٢) من قانون الاجراءات الجزائية المصرية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والمادة (١١٧) من قانون اصول المحاكمات السوري رقم (١١٢) لسنة ١٩٥٠ الفقرتان (أ و ج) من المادة (١٠٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والمادة (١٨٩) من قانون الاجراءات الجزائية اليمني .
- (27) د . سعدى محمد الخطيب ، مصدر سابق ، ص ٦٨ .
- (28) هشام زوين ، مصدر سابق ، ص ١٦ .

- (29) ينظر المادتان (٤٥٩ - ٤٦٠) من قانون الاجراءات المصري والفقرة (٢) من المادة (٣٠٩) من قانون اصول المحاكمات السوري والمادة (٢٨٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والمادة (٣٦٧) من قانون الاجراءات الجزائية اليمني.
- (30) ينظر المادتان (٢١٥ و ٢١٦) من قانون الاجراءات الجنائية المصرية والمادة (١٦٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والمادتان (١٣٧ - ١٣٨) من قانون اصول المحاكمات العراقي والمواد (٢٣١ - ٢٣٤) من قانون اجراءات الجزائية اليمني .
- (31) نصت المادة (٣) مكرر من قانون الطوارئ المصري على ان " ... ويكون التظلم بطلب يقدم بدون رسوم الى محكمة امن الدولة العليا المشكلة وفقا لأحكام هذا القانون " .
- (32) ينظر الفقرة ج من المادة ١٣٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائي العراقي ،وتجدر الاشارة الى ان تسمية محكمة التمييز سميت بمحكمة التمييز الاتحادية بموجب قانون ادارة الدولة الانتقالي ونص عليها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (٨٩) والتي نصت على ان " تتكون السلطة القضائية الاتحادية ، من مجلس القضاء الاعلى والمحكمة الاتحادية العليا ، ومحكمة التمييز الاتحادية ، وجهاز الادعاء العام ، وهيئة الاشراف القضائي ، والمحاكم الاتحادية الاخرى التي تنظم وفقا للقانون " ويقابلها محكمة النقض في مصر وسوريا والمحكمة العليا في اليمن .
- (33) مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الانسان ، بحث حول حقوق السجين السياسي على الرابط التالي : <http://www.Maatpeace.org/node.215>.
- (34) د. احمد عبد الحميد الدسوقي ، مصدر سابق ، ص ٣٢ .
- (35) بحث حول المشتبه به في القانون المصري على الموقع التالي: www.aladel.gov.ly
- (36) علي اسماعيل مجاهد ، مصدر سابق ، ص ٦٣ .
- (37) مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الانسان ، بحث حول حقوق السجين السياسي ، مصدر سابق .
- (38) د. رمسيس بهنام ، علم الوقاية والتقويم ، الاسلوب الامثل لمكافحة الجريمة ، منشأة المعارف الاسكندرية ١٩٨٦ ، ص ٦٣ .
- (39) د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات - القسم العام ، الطبعة الرابعة ، دار الفكر العربي ١٩٨٤ ، ص ٧٢٦ .
- (40) د. محمد شلال حبيب ، اصول علم الاجرام ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، بلا سنة ، ص ٢٦ .
- (41) علي اسماعيل مجاهد ، مصدر سابق ، ص ٦٣ .
- (42) نصت المادة ١٤٨ من الدستور الملغي على ان " يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين في القانون ، ويجب عرض هذا الاعلان على مجلس الشعب خلال الخمسة والعشرون التالية ليقرر ما يراه بشأنه ، واذا كان مجلس الشعب منحلا يعرض الامر على المجلس الجديد في أول اجتماع له وفي جميع الاحوال يكون اعلان حالة الطوارئ لمدة محدودة ، ولا يجوز مداها الا بموافقة مجلس الشعب " .
- (43) محمود ابو العينين ، مصدر سابق ، ص ٤٠ .

- (44) نصت المادة (١٧) من قانون حالة الطوارئ المصري الملغي على انه " لرئيس الجمهورية ان ينيب عنه من ينوب مقامه في اختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون كلها او بعضها وفي كل اراضي الجمهورية أو في منطقة او مناطق معينة منها " .
- (45) هشام زوين ، مصدر سابق ، ص ٥٠ .
- (46) نصت المادة (١٤٨) من الدستور المصري النافذ على ان " اما المادة (١٤٨) من الدستور المصري النافذ فنصت على ان " يعلن رئيس الجمهورية ، بعد اخذ رأي الحكومة ، حالة الطوارئ ؛ على النحو الذي ينظمه القانون ؛ ويجب عرض هذا الاعلان على مجلس النواب خلال الايام السبعة التالية .
- وإذا حدث الاعلان في غير دور الانعقاد وجبت دعوة المجلس للانعقاد فوراً للعرض عليه ، وفي حالة حل المجلس يعرض الامر على مجلس الشورى ، وذلك كله بمراعاة المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة .
- وتجب موافقة اغلبية عدد اعضاء كل من المجلسين على اعلان حالة الطوارئ ، ويكون اعلانها لمدة محددة لا تتجاوز ستة اشهر ، لا تمد الا لمدة اخرى مماثلة بعد موافقة مجلس الشعب في استفتاء عام .
- ولا يجوز حل مجلس النواب اثناء سريان حالة الطوارئ " .
- (47) نصت المادة (١٠١) من الدستور السوري على انه " يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ ويلغئها على الوجه المبين في القانون " .
- (48) نصت الفقرة (أ) من المادة الثالثة من قانون الطوارئ السوري على ان " أ . عند اعلان حالة الطوارئ سمي رئيس مجلس الوزراء حاكماً عرفياً وتوضع تحت تصرفه جميع قوى الامن الداخلي والخارجي " .
- (49) نصت المادة (١٣) من الدستور النافذ على ان " اولاً- يعد هذا الدستور القانون الاسمي والاعلى في العراق ، ويكون ملزماً في انحاءه كافة ، وبدون استثناء . ثانياً- لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ، ويعد باطلا كل نص يرد في دساتير الاقاليم ، او أي نص قانوني اخر يتعارض معه " .
- (50) نصت المادة (٤) على ان " تتولى قوات الامن او القوات المسلحة تنفيذ الاوامر الصادرة من رئيس الجمهورية او من يقوم مقامه واذا تولت القوات المسلحة هذا التنفيذ يكون لضباطها ولضباط الصف ابتداء من الرتبة التي يعينها وزير الحربية سلطة تنظيم المحاضر للمخالفات التي تقع لتلك الاوامر . وعلى كل موظف او مستخدم عام او معاونهم في دائرة وظيفته او عمله على القيام في ذلك ، ويعمل بالمحاضر المنظمة في اثبات مخالفات هذه القانون الى ان يثبت عكسها " .
- ونصت المادة (٥) على ان " مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد تنص عليها القوانين المعمول بها يعاقب كل من يخالف الاوامر الصادرة من رئيس الجمهورية او من يقوم مقامه بالعقوبات المنصوص عليها في تلك الاوامر على الاتزيد هذه العقوبة على الاشغال الشاقة المؤقتة وعلى غرامة قدرها اربعة الاف جنية او اربعون الف ليرة واذا لم تكن الاوامر قد بينت العقوبة على مخالفة احكامها فيعاقب على=مخالفتها بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنية او خمسمائة ليرة سورية او بإحدى هاتين العقوبتين " .
- (51) د. حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية ، ج ١ ، ط ١ ، مكتبة الثقافة ، عمان ، ١٩٩٨ ، ص ١٤٩ .

(52) د. ابراهيم محمد علي ، النظام القانوني لمعاملة المسجونين في مصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٦٩ .

(53) نصت المادة (٧١) من الدستور المصري الملغي على ان " يبلغ كل من يقبض عليه او يعتقل بأسباب القبض او الاعتقال فوراً ، ويكون له حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع او الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون ، ويجب اعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة اليه ، وله ولغيره التظلم امام القضاء من الاجراء الذي قيد حريته الشخصية ، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة ، والا وجب الافراج حتماً " .

(54) تنظر المادة (٣) من قانون الطوارئ .

(55) نصت المادة (٩٣) من قانون اصول المحاكمات العراقي على ان " يشتمل الامر بالقبض على اسم المتهم ولقبه وهويته واوصافه ان كانت معروفة ومحل اقامته ومهنته ونوع الجريمة المسندة اليه ومادة القانون المنطبقة عليها وتاريخ الامر وتوقيع من اصدره وختم المحكمة ويجب اضافة الى البيانات المتقدمة ان يشتمل امر القبض على تكليف اعضاء الضبط القضائي وافراد الشرطة بالقبض على المتهم وارغامه على الحضور في الحال اذا رفض ذلك طوعاً " .

(56) تنظر المادة (١٢٣) من قانون اصول المحاكمات العراقي .

(57) نصت المادة (٦٩) من الدستور المصري الملغي على ان " حق الدفاع اصالة او بالوكالة مكفول ، ويكفل القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء الى القضاء والدفاع عن حقوقهم " .

(58) نصت المادة (٧١) من الدستور المصري الملغي على ان " ... ويكون له حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع او الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون ، ... " .

(59) تنظر المادة (٦٩) من اصول المحاكمات الجزائية السوري .

(60) تنظر المادة (٧٧) من قانون الاجراءات الجزائية اليمني .

(61) المنظمة الوطنية لحقوق الانسان في سوريا ، تقرير عن السجون في سوريا ، د. عمار القربي ، ٢٠٠٧ ، ص ٣ .

(62) نصت الفقرة (١) من المادة (٩) من قانون السجون اليمني على ان " ١- ينقل المحكوم عليه بالسجن الى السجن لتنفيذ العقوبة فور صدور الحكم " .

(63) ينظر التقرير السنوي لأوضاع السجون ومراكز الاحتجاز في العراق لعام ٢٠١٢ على الموقع التالي :
www. Humanrights.gov .

(64) نصت المادة (٣) على ان " تتكون دائرة الاصلاح العراقية من التشكيلات الآتية :-

اولا- قسم البحث الاجتماعي . ثانيا- قسم التدريب والتأهيل والتشغيل خامس وعشرون - اقسام الاصلاح الاجتماعي في بغداد والمحافظات " .

(65) تنظر القاعدة (٤٦) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء .

(66) تنظر القاعدة (٤٧) من القواعد النموذجية الدنيا .

(67) تنظر القاعدة (٤٩) من القواعد النموذجية الدنيا .

(68) تنظر القاعدة (٥١) من القواعد النموذجية الدنيا .

- (69) تنظر القاعدة (٥٣) من القواعد النموذجية الدنيا .
- (70) تنظر القاعدة (٥٤) من القواعد النموذجية الدنيا .
- (71) تنظر القاعدة (٥٠) من القواعد النموذجية الدنيا .
- (72) نصت الفقرة (١) من قرار وزارة الداخلية على ان " الإشراف على جميع السجون المدنية والسهر على حسن تنفيذ القوانين والأنظمة المتعلقة بها ورفع مستواها وأعداد خطة مرحلية لتطوير العمل فيها من خلال التعرف على أنظمة السجن في العالم ومتابعة معطيات وتطورات النظريات والتطبيقات في هذا المجال بهدف تحويلها من مؤسسة عقابية إلى مؤسسة إصلاحية تقويمية " .
- ونصت الفقرة (٤) من ذات القرار على ان " ٤ - إعداد تقرير سنوي عام بأوضاع السجون في ضوء الإحصائيات والبيانات الدورية والمشاهدات أثناء التفاتيش والزيارات " .
- (73) تنظر المادة (٣٤) من قانون تنظيم السجون اليمني .
- (74) تجدر الإشارة الى ان قانون صلاح النزلاء والمودعين يطبق على المحكومين فنصت الفقرة (اولا) من المادة (٢) على ان " تعمل دائرتنا اصلاح الكبار والاحداث المنصوص عليهما في قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية المرقم بـ(٢٩) لسنة ١٩٨٧ على تحقيق الاهداف الاتية :- اولا - تقويم النزلاء والمودعين الذين تصدر بحقهم احكام بعقوبات او تدابير سالبة للحرية من سلطة مختصة قانونا بإصدارها ، وذلك بتصنيفهم وتأهيلهم سلوكيا ومهنيا وتربويا " .
- (75) ينظر التقرير السنوي لأوضاع السجون ومراكز الاحتجاز في العراق لعام ٢٠١٠ على الرابط التالي :
www. Humanrights.gov .
- (76) اجريت دراسة لواقع السجون في سوريا فوجد انتشار الفساد والرشوة من قبل ادارة السجون ومن صور الفساد ما يأتي : ١. مقايضة حقوق السجناء بالرشوة فالسجين لا يستطيع استعمال الهاتف او ارسال رسالة او يزور الطبيب او يحاول ان يحصل على دواء الا اذا قام بدفع الرشوة ، كما يقوم حراس السجن بالاستيلاء على قفص الزيارة واجزاء من طعام السجناء . ٢. الاستغلال الجنسي للنساء السجنيات في بعض الحالات . ٣. حل الخلافات بين السجناء لصالح من يدفع اكثر . ٤. المعاملة السيئة لعائلات السجناء الزائرين .
- المنظمة الوطنية لحقوق الانسان في سوريا ، مصدر سابق ، ص ٩٧ ، اما في العراق فقد اجريت دراسة تبين مراعاة السجون للمعايير الواردة في مذكرة سلطة الائتلاف رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ من حيث اختيار كادر كفوء لإدارة السجن ، الا ان التقرير الصادر عن وزارة حقوق الانسان لعام ٢٠١٠ بشأن مراكز الاحتجاز في العراق اكد على وجود نقص في كوادر الحراس والباحثين الاجتماعيين والنفسيين والقانونيين مما يضعف اداء دائرة الاصلاح العراقية المسؤولة عن ادارة مراكز الاحتجاز في العراق .
- (77) تجدر الإشارة الى ان مذكرة سلطة الائتلاف رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ تطبق على جميع السجون لتشمل بذلك السجون والمعتقلات التي يودع فيها المعتقلين فنص القسم (١) من المذكرة على ان " ١- تحدد هذه المذكرة المعايير التي سيتولى نظام السجون في العراق تطبيقها تحت اشراف وزارة العدل . ٢- يتم تشغيل وادارة جميع السجون في العراق ، الى اقصى حد ممكن عمليا ، وفقا للمعايير التالية ما لم تصدر اليها تعليمات مغايرة . ويتم بموجب هذه المذكرة تعليق العمل بجميع اللوائح التنظيمية الحالية المتعلقة بالسجون العراقية " .

- (78) من الجدير بالذكر ان المادة (٣) مكرر من قانون الطوارئ الملغي قد افادت بمعاملة المعتقل معاملة المحبوسين احتياطيا لذلك يكون من حق المعتقل ان يرتدي ملبسه الخاصة داخل المعتقل .
- (79) نصت المادة (٢٣) من قانون تنظيم السجون على ان " يجب على ادارة السجن ان تهتم بمراعاة الصحة العامة داخل السجن، وتتولى علاج السجناء وتوفير الرعاية الصحية والوقائية لهم وتعيين اطباء متخصصين بالتنسيق مع وزارة الصحة العامة " .
- (80) نصت المادة (٢٤) من قانون تنظيم السجون على ان " تعتبر ارشادات وملاحظات الاطباء في الجوانب الصحية والوقائية والعلاجية والغذائية للمسجونين ملزمة بالتنفيذ لإدارة السجن، واذا تعذر تنفيذها بسبب عدم توفر الامكانيات وجب احالتها فوراً إلى الوزير للإحاطة والتوجيه بصدها " .
- (81) تنظر المادة (٢٥) من قانون تنظيم السجون .
- (82) تنظر المادة (٢٧) من قانون تنظيم السجون اليمني .
- (83) تنظر المادة (٢٨) من قانون تنظيم السجون اليمني .
- (84) تنظر القاعدة (١٠) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء .
- (٢) تنظر القاعدة (١٢) من القواعد النموذجية الدنيا .
- (86) تنظر القاعدة (١٣) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة .
- (١) تنظر القاعدة (١٤) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المسجونين .
- (88) تنظر صفحة ٧٤ من الرسالة .
- (89) وفي الحقيقة من دراسة اجريت على السجون في سوريا اتضح ان غرف التوقيف التي تتسع لأربعة اشخاص يوضح فيها أربعين شخص ويصل الى خمسون شخص ، كما اشارت الى ان هذه السجون تكون شديدة البرودة في الشتاء بسبب عدم توفر اجهزة تدفئة . تقرير المنظمة الوطنية لحقوق الانسان في سوريا ، مصدر سابق ، ص ٩٦ .

المصادر

أ- الكتب

- أبي الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، مجلد ١٤، دار صادر، بيروت، ١٩٦٧.
- أحمد عبد الحكيم عثمان، أحكام وضوابط الحبس الاحتياطي، دار الكتب القانونية، مصر.
- احمد عبد الحكيم عثمان، مصدر سابق، ص ٢٥. و عبد الامير العكلي و د. سليم إبراهيم حرب، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٨٨، ص ١٤٩، وينظر نص المادتان (١٣٤ و ١٤٣) من قانون الاجراءات الجنائية المصري والمادة (١٠٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، والمادتان (١٠٩ و ١٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
- احمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
- أحمد عبد المهدي واشرف الشافعي، الحبس الاحتياطي، ط ١، دار العدالة، القاهرة، ٢٠٠٥.
- حسني نصار، حقوق الطفل، منشأة المعارف، الاسكندرية، بلا سنة.
- د. اشرف توفيق شمس الدين، الحماية القانونية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
- د. سعدى محمد خطيب، حقوق السجناء، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ١١. ومصطفى مجدي هرجة، حقوق المتهم وضماناته، دار الفكر والقانون، بلا سنة طبع.
- د. عمرو واصف الشريف، التوقيف الاحتياطي، ط ٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.
- د. ابراهيم محمد علي، النظام القانوني لمعاملة المسجونين في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
- د. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، ج ١، ط ١، مكتبة الثقافة، عمان، ١٩٩٨.

- د. رمسيس بهنام ، علم الوقاية والتقويم ، الاسلوب الامثل لمكافحة الجريمة ، منشأة المعارف الاسكندرية ١٩٨٦ .
- د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات – القسم العام ، الطبعة الرابعة ، دار الفكر العربي ١٩٨٤ .
- د. معتز فيصل العباسي ، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل ، ط ١ ، ٢٠٠٨ .
- د. نجاح شمع ، اكسفورد ، قاموس انكليزي عربي ، ٢٠٠٦ .
- د. محمد شلال حبيب ، اصول علم الاجرام ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، بلا سنة .
- فرانسواز بوشيه سولفينه ، ترجمة محمد مسعود ، القاموس العملي للقانون الانساني ، ط ١ ، دار العلم للملايين ، لبنان ، ٢٠٠٦ .
- لين صالح مطر ، لغة المحاكم ، قاموس ثلاثي ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٥ .
- محمد أحمد داود ، الحماية الامنية للمدنيين تحت الاحتلال الحربي في القانون الدولي الانساني ، بلا سنة .
- محمد زكي ابو عامر ، الحماية الإجرائية للموظف العام ، الدار الفنية للطباعة والنشر ، الإسكندرية ، ١٩٨٥ .
- محمد بن ابي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتب العربي ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص ٤٤٧-٤٤٨ . الشيخ فخر الدين الطريحي ، مجمع البحرين ، ج ٥ ، دار مكتبة الهلال ، لبنان ، بلا سنة طبع .
- محمود ابو العينين ، الاعتقال ، المجموعة المتحدة للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٩٤ .
- محمود ابو العينين ، الاعتقال ، المجموعة المتحدة للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٩٤ .
- هشام زوين ، الاعتقال السياسي والجنائي ، ط ١ ، المكتب الثقافي ، ٢٠٠٤ .
- المنظمة الوطنية لحقوق الانسان في سوريا ، تقرير عن السجون في سوريا ، د. عمار القربي ، ٢٠٠٧ .
- مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الانسان ، بحث حول حقوق السجين السياسي على الرابط التالي : [http\www. Maat peace.org\node.215](http://www.Maatpeace.org/node.215) .

- هشام زوين ، الاعتقال السياسي والجنائي ، ط ١ ، المكتب الثقافي ، ٢٠٠٤ .
- هشام زوين ، مصدر سابق ، ص ٥ ، محمود ابو العنين ، مصدر سابق ، ص ٥٤ . علي اسماعيل مجاهد ، ركن السبب في قرار الاعتقال و ضمانات الحرية الشخصية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ٢٠٠٦ .
- يلينا بيجيش ، المبادئ والضمانات الاجرائية المتعلقة بالاحتجاز والاعتقال الاداري في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف ، مختارات المجلة الدولية للصليب الاحمر ، ٢٠٠٥ .

ب- الأطاريح والرسائل الجامعية :

- احمد حداد علي عافية، نظرية الظروف الاستثنائية، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠٠١ .
- علي اسماعيل مجاهد، ركن السبب في قرار الاعتقال و ضمانات الحرية الشخصية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٦ .
- سعدون عنتر الجنابي، احكام الظروف الاستثنائية في التشريع العراقي، مطبعة وزارة الثقافة والاعلام، بلا سنة .

ت . الإتفاقيات والإعلانات والقرارات الدولية :

- اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الاضافيان الملحقان بها لعام ١٩٧٧ .
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ .
- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام ١٩٧٧ .
- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لعام ١٩٨٨ .
- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ .

ج . الدساتير :

- الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ .
- الدستور المصري الملغي لعام ١٩٧١ .

- الدستور السوري لعام ١٩٧٣ .
- الدستور اليمني لعام ١٩٩٢ .
- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .
- دستور جمهورية مصر لعام ٢٠١٢ .

ح . القوانين والأنظمة والأوامر :

- نظام السجون السوري رقم ١٢٢٢ لسنة ١٩٢٩ .
- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ .
- قانون تنظيم السجون المصري رقم ٣٩٦ لعام ١٩٥٦ .
- قانون الطوارئ المصري رقم (١٦٢) لعام ١٩٥٨ الملغى .
- قانون الطوارئ السوري لعام ١٩٦٢ .
- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .
- قانون تنظيم السجون اليمني رقم ٤٢ لسنة ١٩٩١ .
- قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤ .
- امر الدفاع عن السلامة الوطنية العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ .
- مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٢ لسنة ٢٠٠٣ المتعلق بإدارة السجون ومرافق احتجاز السجناء .
- مذكرة سلطة الائتلاف رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الاجراءات الجزائية .
- امر سلطة الائتلاف رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بشأن ادارة مراكز الاحتجاز والتوقيف والسجون

خ . بحوث وتقارير:

- المنظمة الوطنية لحقوق الانسان في سوريا، تقرير عن السجون في سوريا ، د. عمار القربي، ٢٠٠٧ .
- د. شاب توما منصور ، النظام القانوني لعمال الدولة في العراق ، بحث منشور في مجلة العلوم الادارية ، العدد الثاني ، السنة الثانية عشر ، القاهرة ، ١٩٧٠ .

ر . المواقع على شبكة الأنترنت :

- بحث حول المشتبه به في القانون المصري على الموقع التالي:

www.aladel.gov.ly

- المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سوريا ، تقرير عن السجون في سوريا، د. عمار قربي،
٢٠٠٧،

على الموقع التالي :

. WWW.nohr-s.org

- مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الانسان، بحث حول حقوق السجين السياسي على

الرابط التالي: [http\www. Maat peace.org\node.215.](http://www.Maatpeace.org/node.215)

- ينظر التقرير السنوي لأوضاع السجون ومراكز الاحتجاز في العراق لعام ٢٠١٢ على

الموقع التالي : [www. Human rights.gov](http://www.Humanrights.gov) .

- ينظر التقرير السنوي لأوضاع السجون ومراكز الاحتجاز في العراق لعام ٢٠١٠ على

الرابط التالي :

[www. Human rights.gov](http://www.Humanrights.gov)

Abstract

Resort governments in many countries to take measures to confront all who threaten security and public order in the State or trying to overturn the regime or change in shape, so is the arrest or detention of persons of the most important measures that depend upon the executive power to impose its hegemony in the country under the pretext of the existence of exceptional case had to impose a state of emergency as a result of the vulnerability of many people for an assault on personal freedom of detention, in violation of the rules of legality under the pretext of a state of emergency and the subsequent inhuman treatment during arrest and after, so we decided to highlight the guarantees detainees in comparative legislation (France, Egypt, Syria and Yemen) and compare it with the Iraqi legislation and through the division of the research topic into three sections devote the first section of the definition of detainee, show in the first requirement, the concept of the detainee, and speak in the second requirement from the classification of the detainees.

And dedicate the second part guarantees detainees during arrest and in two, show demands in the first requirement, the competent authority to arrest, the second requirement for the rights of detainees.

The review in section guarantees the detainees after arrest in two, demands show in the first requirement the supervisor of the detainee, and dealing in second requirement guarantees detainees inside the prison.

Finally, we conclude our most important what we will achieve by the findings and recommendations.

Guarantees of Detainees

(A Comparative Study)

BY

*P.Dr. Isra'a Mohammed Ali Salim
Hiba Abduljabbar Salman*